وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة يحي فارس بالمدية
كلية الحقوق و العلوم السياسية

ضمانات المحكوم عليهم في المؤسسات العقابية

مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في الحقوق والعلوم السياسية

تخصص: قانون جنائي وعلوم جنائية

من إعداد الطلبة:

بن سونة مزاري

نسيمة حريش

تحت إشراف الأستاذ:

كربوش سليم

لجنة المناقشة

الدكتور	قنيعي بن يوسف	رئيسا
الدكتور	كربوش سليم	مشرفا
الدكتور	تومي محمد	مناقشا

السنة الجامعية: 2018/2017

مقدمة

مقدمة :

أعتبرت الجريمة ظاهرة من إحدى الظواهر الإجتماعية التي سعت الكثير من النظم القانونية إلى فهمها و تفسيرها و حتى ضبطها ،و كانت محل بحث العديد من الدراسين في مختلف مجالات المعرفة العلمية التي ترتبط بواقع المجتمع و تمس بأمنه و إستقراره مما تولد أثار سلبية تنعكس على الفرد بجعله مضطرب و على المجتمع بتفككه و إنهيار قيمه .

فإنتشار الجريمة و تطورها أدى بالدول إلى إنتهاج طرق و أماكن لإصلاح المجرمين في أماكن محددة ما تعرف "بالسجون" أو "المؤسسات العقابية "،إذ تحرص الدول على إنتهاج تشريع عقابي داخلي تحتكره كل دولة إقليميا من أجل إضفاء السيادة على شعبها و ممارسة جميع سلطاتها عليه، بحيث أن كل فعل غير مشروع يقابله نص قانوني داخلي يجرم هذا الفعل.

كما عملت الجزائر و حرصت كل الحرص بالنهوض بالسياسة العقابية الحديثة منذ الإستقلال و إعتماد أساليب جديدة فعالة موازية لكل فعل غير مشروع ،و تماشيا بما جاء في الإتفاقيات الدولية و الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ،و كذلك بقواعد الحد الأدنى لمعاملة المساجين و هذا يجعل مبدأ إصلاح السجون بصفة عامة و المحبوسين بصفة خاصة ،و لهذا تم وضع جهاز إداري قوي و فعال و حديث لإنجاح هذا المبدأ و تجسيده في الواقع العلمي .

و تماشيا مع تطور المجتمعات التي تأثرت بالدراسات العقابية و أكد المشرع الجزائري تطور المؤسسات العقابية و ذلك بسن الأمر 02/72 المتضمن قانون السجون و إعادة تربية المساجين بالإضافة إلى القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين الذي يكرس المعاملة العقابية من حيث العناية بهم و إصلاحهم في المجتمع أثناء تواجدهم بالمؤسسة العقابية و بعد الإفراج عنهم.

و من أهداف السياسة العقابية في الجزائر هو إعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا و التي حرص عليها المشرع بمجموعة من البرامج الإصلاحية في مواد قانونية مقننة في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون التي تعتبر كضمان من الضمانات و كحقوق داخل المؤسسة العقابية من تعليم و تشغيل و تهذيب ، رعاية صحية ،إجتماعية و نفسية ،و هذا بتنظيم نظام الإحتباس إلى نظام جماعي و إنفرادي و نظام مختلط و تدريجي ،و لتحقيق هذه الأساليب و الأنظمة بحيث القيام بإجراء تمهيدي و هو "التصنيف" ،كما أن هنالك أنظمة يستفيد منها المحبوس التي تعتبر أنظمة يعمل بهاخارج المؤسسة العقابية و هي "نظام الورشات الخارجية" ،"الحرية النصفية"،"الإفراج المشروط "و "نظام توقيف المؤقت للعقوبة"، فإن كان التأهيل و الإصلاح قد تحقق داخل المؤسسة العقابية فإنه يحتاج إلى تدعيم حتى يستفيد المحبوس بعد الإفراج عنه بما يعرف بالرعاية اللاحقة و تكريس أجهزة و هيئات بغرض تفعيل دورها و مساهمتها في

إدماج و إصلاح المحبوسين من أجل تفعيل السياسة العقابية و جعلها سياسة إصلاح و إدماج و تحسين ظروف السجون و ضمان حقوق الإنسان فيها و ذلك في إطار إحترام الحقوق اللإنسانية للمحبوسين.

و من الأسباب التي دفعتنا إلى إختيار موضوع المذكرة مجموعة من الأسباب و الدوافع الذاتية و الموضوعية :

- إنتشار الآفات و الجرائم التي أصبحت تهدد أمن و إستقرار المجتمع الجزائري إذ أن نسبة الإجرام ترتفع كل يوم إذ أنه في كل صباح يشهد المجتمع وقوع جريمة جديدة تكون دخيلة علينا.
- كما تكمن أهمية دراسة هذا الموضوع في التطور الذي عرفته المعاملة العقابية تماشيا مع الإصلاحات الجديدة التي تبناها المشرع في القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين و كيفية معاملة المحبوسين من مختلف الفئات بإحترام حقوقهم و إعتبار ذلك كضمان مكرس قانونيا، فكل من يتعدي على تلك الحقوق يتعرض إلى عقوبات سواء كان داخل المؤسسة العقابية أو متابعته قانونيا .
- و إقتناعنا بأهمية مرحلة التنفيذ العقابي و دورها في مكافحة الظاهرة الإجرامية ،و كذا إعتبارها المرحلة المناسبة لتقويم المحبوسين و إصلاحهم من خلال تحسين المعاملة العقابية .
- و ما دفعنا للخوض في هذا الموضوع أيضا ملاحظتنا لظاهرة العود للإجرام المتفشية في المجتمع فالعديد المحبوسين يحترفون الإجرام و بعد إنقضاء مدة حكمهم لا يلبثون طويلا حتى يحكم عليهم مرة أخرى بالعودة إلى المؤسسة العقابية.
- كما أصبح التطرق إلى هذا الموضوع مطلبا عليما في ظل الإهتمام المتزايد بمعاملة السجناء و إصلاحهم ،خاصة لسد النقص الذي تعاني منه المكتبة في هذا المجال كمرجع لها.
- كما تجدر الإشارة أن موضوع دراستنا يطرح إشكالا فيما يخص المعاملة العقابية للمحبوسين و ما هي الضمانات الممنوحة للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية ،هل السياسة العقابية حققت في إطار إحترام الضمانات القانونية المقررة في القانون 04/05 و الممنوحة للمحبوس أثناء تواجده في المؤسسة العقابية.
- فأهداف الدراسة تقوم بالإهتمام بالسجناء و معاملتهم كأي فئة أخرى من المجتمع فهم جزء لا يتجزأ منه ،فهي فئة تحتاج إلى العلاج وفق ما تضمنته السياسة العقابية الحديثة الهادفة إلى إصلاح و إعادة تأهيل المحبوسين ،و كذا معرفة أساليب المعاملة المطبقة داخل و خارج المؤسسة العقابية ،عن طريق توضيح الأهمية البالغة لهذه الأساليب في إصلاح المسجونين و تأهيلهم إجتماعيا.
- فإرتئينا أن نتبع المنهج الوصفي التحليلي في هذا الموضوع الذي يقوم من خلاله بدراسة و وصف المؤسسات العقابية و الأجهزة القائمة عليها و تحليلها بدراسة مدى نجاعة ،هذه السياسة لتحقق الأهداف

المرجوة و هي إصلاح المحبوسين و إعادة تأهيلهم، و ذلك من خلال تناول الضمانات الممنوحة للمحبوسين بموجب القانون 04/05 و الذي يهدف إلى إرساء و تجسيد السياسة العقابية الحديثة.

- أما بالنسبة للصعوبات التي واجهتنا أثناء إنجاز لموضوع المذكرة عدم تمكننا من الحصول على المعلومة من الواقع العملي من الهيئات المختصة لأن موضوعنا فيه نوع من السرية عن كيفية معاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية، و مدى نجاح السياسة التي تنتهجها المؤسسات العقابية مع المحبوسين إذ يدخل في نوع من التحفظ و السر المهني .

- كذلك نقص المراجع في هذا المجال أو بعضها يأتي في عناوين فضفاضة ،مما جعلنا نلجأ بالدرجة الأولى إلى القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،و مدى تطبيق النصوص القانونية التي أولى لها المشرع عناية بمعاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية و إعادة تربيتهم و تأهيليهم وإصلاحهم ،تعرض مساعدة المحبوسين على التأقلم و إيجاد حقوقه كإنسان داخل المؤسسة العقابية .

- و **تتمحور إشكاليات الموضوع حول :**

- فيما تكمل الضمانات الممنوحة للمحكوم عليهم داخل المؤسسات العقابية في ظل القانون 04/05؟ ،وما مدى إهتمام المشرع الجزائري بمعاملة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية؟.
- و فيما تتمثل الهيكلة الإدارية و البشرية التي تعمل على تنظيم و تسير المؤسسات العقابية لضمان عدم المساس بحقوق المحبوسين ؟ و ما هي الأليات و الهيئات التي تعمل على إعادة تربية و إصلاح و تأهيل المحبوسين داخل و خارج المؤسسة العقابية؟.
- و للإجابة على هذه الإشكاليات المطروحة إرتئينا دراسة الموضوع بحثنا إلى إتباع الخطة التالية :

الفصل الأول: تناولنا فيه النظام القانوني إدارة المؤسسات العقابية في ظل القانون 04/05.

المبحث الأول: التنظيم الإداري و البشري للمؤسسات العقابية في ظل القانون 04/05.

المبحث الثاني: المؤسسات العقابية و نظم الإحتباس في ظل القانون 04/05.

أما بخصوص الفصل الثاني: فتناولنا فيه أساليب المعاملة العقابية في ظل القانون 04/05.

المبحث الأول: أساليب معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية في ظل القانون 04/05.

المبحث الثاني: أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية في ظل القانون 04/05.

الفصل الأول

الضمانات الممنوحة لمحكوم عليه في المواثيق الدولية والتشريع الجزائري قانون السجون 04/05

الفصل الأول: النظام القانوني لإدارة المؤسسات العقابية في ظل القانون 04/05

المبحث الأول: الإشراف القضائي في المواثيق الدولية

المطلب الاول: الإعلان العالمي لحقوق الإنسان

اعتمد ونشر على الملأ بقرار الجمعية العامة في 10 ديسمبر 1948 في فكرة حقوق الإنسان وحمايتها نجد أصلها في التيارات الفكرية والفلسفية والإجتماعية والفقهية المختلفة متناثرة حقب التاريخ (متتالية والتي مرت بها البشرية وقد أخذت تشق طريقها عبر أقلام الفلاسفة والكتاب منذ القدم ولم تتضح الفكرة ذاتها بمفهوم الحرية إلا في أواخر القرن 19، وذلك كرد فعل للجراح البشعة خلال الحروب ويمكن تسجيل وضع الأطر العامة لحقوق الإنسان في معاهدة فيينا وهي تقوم أساسا على فكرة احترام كرامة الإنسان.

وجاء الإعلان العالمي متكون من ديباجة وثلاثين مادة متضمنة ضمانات كل محبوس من مواده نجد:

مادة 05: لا يتعرض أي إنسان لتعذيب ولا للعقوبات أو المعاملات القاسية أو بكرامة الإنسان.

المادة 23: تتكلم عن الحق في التعليم

المادة 18: تتكلم عن الحق في ممارسة العمل.

المادة 26: تتحدث عن ممارسة الكتابة والقراءة والغذاء والرعاية الصحية.

الفرع الثاني: حقوق الإنسان في ظل الجمعية العامة للأمم المتحدة.

اهتمت الجمعية العامة للأمم المتحدة، بحقوق الإنسان بشكل عام ومن ضمنها حقه في المعاملة الإنسانية، وعدم جواز تعذيبه، أو الحط من كرامته، فأصدرت بعض الإعلانات والإتفاقيات الدولية المناهضة للتعذيب وسائر المعاملات القاسية.

الفرع الأول: إتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة والعقوبة القاسية أو الإنسانية أو الإنسانية او المهنية:

- اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والإنضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 47/39 المؤرخ في 10 ديسمبر 1984 وفق لأحكام المادة 27 إن الدول والاطراف في هذه الإتفاقية ترى أن الإعتراف بالحقوق المساوية وغير القابلة للتصرف لجميع أعضاء الأسرة البشرية هو وفقا للمباديء المعلنة في ميثاق الأمم المتحدة.

وعززت المادة 55 منه بتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الإنسانية ومراعاته على مستوى العالم "ومراعاة منها المادة 5 من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية والمادة 07 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية وكلتاهما تنص على عدم جواز تعرض.

الفرع الثاني: إتفاقية حقوق الطفل

صادقت عليها الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 20 نوفمبر 1989 وانضمت إليها الجزائر بتاريخ 17 نوفمبر 1992 واقتناعا منها بأن الأسرة الوحدة الأساسية للمجتمع والبيئة الطبيعية لنمو ورفاهية وخاصة الأطفال ينبغي أن تولي الحماية والمساعدة اللازمتين لتتمكن من الإطلاع الكامل بمسؤوليتها داخل المجتمع ويشير إلى أن الأمم المتحدة قد أعلنت في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الحق في الرعاية والمساعدة خاصة ونخص بالذكر نص موادها أن الطفل

- لا يتعرض للتعذيب أو لغيره من ضرب أو معاملة لا إنسانية أو المهنية ولا تفرض عقوبة الإعدام أو السجن مدى الحياة بسبب جرائم يرتكبها أشخاص تقل أعمارهم عن 18 سنة دون وجود إمكانية للإفراج عنهم.

- يعامل كل طفل محروم من حريته بإنسانية واحترام لكرامته المتأصلة في الإنسان.

- يكون لجميع الأطفال المحرومين من حريتهم الحق في الحصول بسرعة على مساندة قانونية وغيرها من المساندة فضلا عن الحق في الطعن في شرعية حرمانه من الحرية أمام محكمة أو سلطة مختصة مستقلة ومحايدة وفي أن يجري إليه بسرعة في أي إجراء من هذا القبيل.

الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية

جاء هذا العهد لإقرار الكرامة الأصلية للإنسان بحيث تكون ثابتة ومتساوية لأجل تحقيق المثل الأعلى للإعلان العالمي لحقوق الإنسان وذلك من ضمانات المحبوس أن يكون أحرار ممتنعين بحقوقهم المدنية والسياسية، وجاء في مجموعة من موارده تضمنت ضمانات المحبوس وهي:

لا يجوز إخضاع أي فرد للتعذيب أو العقوبات أو المعاملة القاسية أو غير الإنسانية بالكرامة.

-يعامل جميع الأشخاص المحبوسين من حرياتهم معاملة إنسانية مع احترام الكرامة المتأصلة في الإنسان.

-يفصل البالغين المتهمون عن الأحداث ويقدمون للقضاء بأسرع وقت ممكن.

المطلب الثاني: التنظيم القضائي للمؤسسات العقابية :

يعهد المحكوم عليه بعقوبات سالبة للحرية إلى مجموعة من الأشخاص يتوافر لديهم الكفاءة و التأهيل في تطبيق البرنامج الإصلاحيأثناء تنفيذ العقوبة داخل المؤسسة العقابية .

إن الهيكل الإداري للمؤسسة العقابية يتكون و يظم مجموعة من الأشخاص على إختلاف رتبهم ووظائفهم والذين يتناولهم كل على حدى [1].

الفرع الأول : التنظيم القضائي الداخلي للمؤسسة العقابية :

يسيرالمؤسسة العقابية ويشرف عليها مدير يساعده مساعد أو أكثر مختصون لهم خبرة، يعملون على حفظ النظام داخل المؤسسة العقابية والعمل وفق ما هو منصوص في القانون 04/05.

نتناول في هذا الفرع المدير أولا ثم مساعدوه ثانيا ثم الفنيون ثالثا فالحراس رابعا .

أولا : مدير المؤسسة العقابية

يترأس هذا الأخير جميع الموظفين العاملين بهاو يسهر على حسن سير العمل فيها، و مهامه حفظ نظام المؤسسة و يتولى إدارة المؤسسة حسب المادة 26 منالقانون04/05[2].

إذ يتولى مديرالمؤسسة إبلاغ الجهات المختصة عن جميع الجرائم وكل الوفيات التي تقع داخل المؤسسة و أن يخصص كل وقته لعمله وان يقيم بالمؤسسة العقابية او بالقرب منها،كما أنه من الناحية الإقتصادية حيث يشرف على كل تنتجه المؤسسة،وتتطلب هذه المهام أن تتوفر في المديرصفات معينة فيجب أن يكون على قدر كبير من التعليم و الخلق و الخبرة بالتنفيذ العقابي

ثانيا : مساعدو المدير

إن تعدد مهام مدير المؤسسة أدى إلى تعيين مساعد أو أكثر، يختص كل واحد منهم في جانب من الجوانب الفنية التي قد تتطلب خبرة معينة قد لا تتوفر في مدير المؤسسة.

[1]- عمر خوري ، السياسة العقابية دراسة مقارنة ، مرجع سابق الذكر ، ص 239 – 240 .
[2]- أنظر المادة 26 من القانون 05-04، سابق الذكر.

وبرغم عدم توفر نصوص تشير إلى مساعد المدير، فقد جرى العرف في بعض الدول في تعيين وتحديد إختصاصاته، بموجب قرار من الجهة المختصة والمساعد أشار إليه المشرع الجزائري في المادة 89من القانون 04/05[1].

ثالثا : الفنيون

لا يمكن إصلاح المحبوسين وإعادة تربيتهم تلقائيا، بل هو ثمرة جهود يبذلها أشخاص مختصون في ميادين فنية وعلمية متعددة حيث يفترض أن يجد المحبوس داخل المؤسسة الرعاية الصحية والإجتماعيةكما يتلقى التعليم والتهذيب وهذه تعد حقوق يتمتع بها المحبوس في القانون الجزائري وأشارت لها في مواد القانون 04/05والتي نتناولها نقطة بنقطة[2].

حيث يعمل الفنيون كل واحد منهم في ميدان مخصص ومن أمثلتهمالأطباء و الممرضون والأخصائيونالإجتماعيون والنفسانيون و المعلمون هذا حسب المادة 89من القانون 04/05 .

رابعا : الحراس

من المتعارف عليه أن مهنة الحراس هي منع المحكوم عليه من الهرب و حماية المؤسسة العقابية من أي اعتداء إلا أنه توسعت مهامه و أصبح يشارك في تهذيب المحكوم عليه ، و مراقبة كل نشاطاتهم كل هذا دفع بتوثيق الصلة بينهم و بين المساجين .

هناك بعض الدول كبريطانيا بالإضافةإلى مهام الحراسة للحراس تمنح لهم مهام إدارية .

إن دور العاملين بالمؤسسات العقابية لا ينحصر في حراسة المحبوسين ، بل يساهم في إعادةإدماجهم وهذا المجهود المبذول يفرض العمل بكل إنسانية في خدمة المحبوسين دون تمييز بينهم، والسهر على إنسجامهمإنسجاما مبنيا على أسس التفاهم و الحوار والتبادل المتبادل ، فكون مردود التربية أكثر نفعا وبالتالي تتحقق أهداف المؤسسة العقابية المتمثل في إعادة تربية المحبوسين وإدماجهم في المجتمع، وفي هذا الإطار صدر القرار الوزاري المشترك في 04فيفري 2004،يحرر برامج المسابقات على أساس الاختبار والامتحانات المهنية للالتحاق بالأسلاك الخاصة بإدارة السجون كما صدر المرسوم التنفيذي رقم 167/08[3].

في 07جوان 2008 المتضمن القانون الأساسي بموظفي الأسلاك الخاصة بإدارة السجون ومن الأسلاكبإدارة السجون :

– سلك موظفي المدة التربية .

[1]- أنظر المادة 89 من القانون 05- 04 سابق الذكر.
[2]- عمر خوري، مرجع سابق الذكر، ص 240–241.
[3]- مرسوم تنفيذي رقم 08–167 المؤرخ في 07 جوان 1966، المتضمن القانون الأساسي الخاص بالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لإدارة السجون، الجريدة الرسمية الصادرة 11 يوليو 2008 ،العدد 30 .

– سلك موظفي القيادة .

– سلك موظفي التأطير .

الفرع الثاني : التنظيم القضائي الخارجي للمؤسسة العقابية

يتضمن هذا الفرع التنظيم الخارجي للمؤسسة العقابية والذييوضيح المهام التي يقوم بها قاضي العقوبات وصلاحياته :

أولا : قاضي تطبيق العقوبات

القاضي المكلف بتطبيق العقوبات هو العنصر الأساسي في مسعى إعادة تربية المساجين، وقد كانت هذه المهمة لوكيل الجمهورية وحده، ثم اتضح من خلال التجربة أنه لم يوفق في القيام بها على الوجه المطلوب، نظرا لما كان يشغله من أعمال النيابة المبينة في قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية كل هذا قصر في أداءمهمته في المؤسسة العقابية ،أو يتنازل عنها لموظفي المؤسسة كل هذا عجل بقدوم قاضي تطبيق العقوبات الذي بدوره غير الأوضاع تغييرا جذريا[1].

تعريف قاضي تطبيق العقوبات

بمقتضى نص المادة 22من القانون 04/05[2] يعين بموجب قرار من وزير العدل حافظ الأختام في دائرة إختصاص كل مجلس قضائي قاضي أوأكثر، تسند إليه مهام قاضي تطبيق العقوبات، يختارقاضي تطبيق العقوبات من بين القضاة المصنفين في رتب المجلس القضائي على الأقل ممن يولون عناية خاصة بمجال السجون .

مبدئيا إن قاضي تطبيق العقوبات يخضع كغيره من القضاة إلى رئيسي المجلس، وفقا لما يقتضيه السلم الإداري .

ثانيا : صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات

تعد صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات كثيرة ومتنوعة ويمكن جمعها في خانات ثلاثة فهي: إداريةوإجتماعية، وتأديبية.

[1]- دردوسي مكي ، مرجع سابق الذكر ، ص 137 – 138 .
[2]- أنظر المادة 22 من القانون 05 – 04، سابق الذكر .

أ/ الصلاحيات الإدارية :

بمقتضى نص المادة 24القانون 04/05[1] فإن قاضي تطبيق العقوبات هو الذييترأس لجنة تطبيق العقوبات، وفي نفس السياق فإن المادة 89القانون 04/05تخضع نشاط المربين داخل المؤسسة العقابية وكذلك المختصين في علم النفس والمساعدات والمساعدين الإجتماعيين إلى رقابة قاضي تطبيق العقوبات، وان كانوإداريا تابعين إلى مدير المؤسسة العقابية.

– يطلع على الأوضاع المادية والأخلاقية للمحبوسين أو وضعية عائلاتهم، بغية إتخاذ جميع الوسائل النافعة الداخلة في إختصاصه المادة 88القانون 04/05[2].

ويقابل لزوما بعد إخطار رئيس المؤسسة كل مسجون قبل الإفراج عنه مهما كان سبب الإفراج ،كما أنه هو من يسلم رخص الزيارة أي زيارة المحبوس للوصي عليه والمتصرف في أمواله ومحاميه، أو أي موظف أو ضابط عمومي متى كانت الزيارة مشروعة طبقا[3]للمادة 68فقرة 02القانون 04/05، أما أقارب المحبوس من الدرجة الرابعة وزوجته ومكفولة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة، فإنهم يستلمون رخصهم من القاضي المختص (قاضي تحقيق مثلاً) ومن طرف النيابة العامة بالنسبة للمحبوسين المستأنفين والطاعنين بالنقض، وهذا ما نصت عليهالمادة 68فقرة 03القانون 04/05.

أما المحكوم عليه نهائيا فإن أهله ومن لهم فيهم مصلحة يستلمون رخصهم من مدير المؤسسة (المادة 68فقرة01من القانون04/05).

كما أنه يوضع المحبوس في نظام الحرية النصفية بقرار قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات ،وله أيضا نفس السلطة بوضع المحبوسين في نظام البيئة المفتوحة بعد أخذ إشعار لجنة تطبيق العقوبات المادة 111من القانون04/05[4].

من جهة أخرى فإن المادة 23من القانون04/05تخول للقاضي المطبق السهر على مراقبة مشروعية تطبيق العقوبات السالبة للحرية والعقوبات البديلة [5].

ب/ الصلاحيات الإجتماعية :

منح المشرع قاضي تطبيق العقوبات صلاحيات مهمة وصعبة في آن واحد فإن المطلوب منه بصفة أساسية هو السهر على التوفيق بين المصلحة العليا للعدالة والمصلحة الخاصة للمسجون، من أجل تحقيق الهدف الأسمى الذي تسعى السياسة الجنائية للدولة تجسيده على أرض الواقع .

[1]- أنظر المادة 24من القانون 05-04 سابق الذكر.
[2]- أنظر المادة 88 من نفس القانون. .
[3]- أنظر المادة 68 من نفس القانون.
[4]- أنظر المادة 111من نفس القانون.
[5]- أنظر المادة 23من نفس القانون.

هذا ما جاء في نص المادة01من القانون 04/05إلى القول يهدف هذا القانون إلى تكريس مبادئ وقواعد لإرساء سياسة عقابية قائمة على فكرة الدفاع الإجتماعي، التي تجعل من تطبيق العقوبة وسيلة لحماية المجتمع بواسطة إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين[1].

إذ يقوم قاضي تطبيق العقوبات بمساعدة تطبيق العقوبات على الترقية الإجتماعية للمساجين الرجوع إلى نص المادة 89منالقانون 04/05نلاحظ أنالأساتذة والمختصين في علم النفس والمساعدين الإجتماعيين وإنكانوإداريا يخضعون لسلطة مدير المؤسسة العقابية إلاأنهم يباشرون مهامهم تحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات .

ويقرر أيضا بعد أخذ رأي اللجنة تطبيق العقوبات ما يلي :

1/ مكافئة المحبوس حسن السيرة و السلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بمنحة إجازة خروج من دون حراسة لمدة 10 أيام،إذا كانت عقوبة الحبس تقل أو تساوي 03سنوات وهذا طبقا للمادة 129منالقانون 04/05[2].

2/ إصدار مقرر بتوقيف تطبيق العقوبة السالبة للحرية لمدة 03 أشهر بالنسبة للمحبوسين في الحالات التالية :

– إذا توفي أحد أفراد عائلته أوأصيب بمرض خطير و أثبت المحبوس أنه المتكفل الوحيد بالعائلة

– إذا كان زوجه محبوسا و اثبت أن بقائه في السجن يلحق ضررا بالأولاد القصر أوبأفراد العائلة المرضى أو العجزة .

– إذا كان المحبوس تحت علاج خاص في هذه الحالة الأخيرة توقيف العقوبة (03 أشهر بشرط أن يكون باقي العقوبة المحكوم بها أقل من 01سنة المادة 130منالقانون 04/05) [3] .

ج/ الصلاحيات التأديبية :

بالرجوع لنص المادة 79من القانون04/05[4]أعطت للمحبوس عند المساس بحق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية لنظر فيها واتخاذ كل الإجراءات اللازمة ،وإن لم يتلقى المحبوس رد على شكواه من مدير المؤسسة العقابية في مدة10 أيام من تاريخ تقديمها جاز له الحق إخطار قاضي تطبيق العقوبات مباشرة .

فإذاإستفاد المسجون من نظام الحرية النصفية ثم إن لم يلتزم بالشروط التي يتضمنها مقررالإستفادة فإن مدير المؤسسة يقوم بإرجاعهإلى السجن كإجراء مستعجل، ثم يخطر بذلك قاضي تطبيق العقوبات ليقرر

[1]- أنظر المادة 01من القانون 05-04 سابق الذكر.
[2]- أنظر المادة 129 من نفس القانون.
[3]- أنظر المادة 130 من نفس القانون.
[4]- أنظر المادة 79 من نفس القانون.

الإبقاء على الإستفادة أو وقفها أوإلغائها وذلك بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات (المادة 107من القانون 04/05)[1].

برجوع للمادة24من القانون 04/05يبين أن قاضي تطبيق العقوبات هو الذي يرأس لجنة تطبيق العقوبات وبهذه الصفة يكون من السهل العرض عليها الوقائع موضوع المداولة بالصفة والصورة التي يريد بها التأثير عليها يزداد دوره على رأس اللجنة [2].

[1]- أنظر المادة 107 من القانون 05-04 سابف الذكر.
[2]- أنظر المادة 24 من نفس القانون.

المبحث الثاني : المؤسسات العقابية و نظم الإحتباسفي ظل القانون 04/05

يعد تنفيذ العقوبات السالبة للحريةمن أشد العقوبات البدنية التي تقرر على المحبوس بعد النطق النهائي بالحكم، إذ يتطلب تطبيق مثل هذا النوع من الجزاء وجود أماكن تخصص لتنفيذهاوتطلق على هذه الأماكن مصطلح "السجون"أومصطلح أقل قسوة "المؤسسات العقابية"، وتأخذ المؤسسة العقابية شكلية معينة إما البيئة المغلقة أو شكل البيئة المفتوحة، وهي الأشكال وأماكن تعدها الدولة لتنفيذ مثل هذا النوع من العقوبات وبالتالي تعد هذه المؤسسات مكان لمكافحة فكر المجرم للعود للإجرام وإصلاحه،كما نصالمشرع الجزائري في قانون تنظيم السجون على تصنيف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة، وهذه المراكز أعدها المشرع لبناء حماية من عدمالإختلاط بين الرجال والنساء وكذلك مراكز مخصصة للإحداث من أجل حماتهم لعدم العود و إحتراف الإجرام .

المطلب الأول : مؤسسات البيئة المغلقة في ظل القانون 04/05

بعد وقوع الجريمة من المجرم يأتي التنفيذ العقابي الذي يؤدي إلى معاقبة المجرم عن الضرر الذي أنشأه وكذا تمجيد عدالة العقوبة، وكذا النجاح في إعادة المجرم مرة أخرى إلى المجتمع كفرد صالح ومن أجل الإتقاء بأساليب إعادة التربية والإدماج كان لابد من تحقيق هذا الغرض تضافر الجهود لإصلاح الأماكن التي تنفذ بها العقوبات السالبة للحرية، فالمشرع الجزائري أخذ بأحدث النظريات في علم العقاب بأن جعل في تنفيذ العقوبة وسيلة لإصلاح المحكوم عليهم بغرض الوصول إلى تحقيق الدفاع الإجتماعي إما تكون هذه المؤسسات العقابية مغلقة فهي صورة الأولى التي عرفت بها المؤسسات العقابية أو مؤسسات البيئة المفتوحة وهي أخف قسوة وأضمن سياسة لإعادة تأهيل المسجون.[1]

الفرع الأول :أنواع مؤسسات البيئة المغلقة

لم يعرف المشرع الجزائري البيئة المغلقة وإنما ذكر بعض مميزاتها من معاني في نص المادة 25من القانون 04/05بقوله « يتميز نظام المؤسسة المغلقة بفرض الإنضباط وإخضاع المحبوسين للحضور والمراقبة الدائمة »[2]، ليصبح هذا النوع من المؤسسات لإيواء المجرمين الخطرين لإشعارهم بإيلام العقوبة كما يكفل هذا النظام إبقاءشدة الحراسة فيه، كما أن المظهر الخارجي يكون مرتفع الأسوار وطلائها بالألوان القاتمة تثير في النفوس الرهبة والخوف من إرتكاب الجرائم ،فيتحقق بذلك الردع العام وهي الصورة الأقدم تاريخيا وتقام عادة في ضواحي المدن الكبرى[3].

[1]-عمر خورى، السياسة العقابية دراسة مقارنة، ص 224 – 225.
[2]- أنظر المادة 28 من القانون 05 - 04 سابق الذكر.
[3]- عمر خوري، مرجع سابق الذكر ، ص 225.

طبقا لنص المادة 28من القانون 04/05تصنف مؤسسات البيئة المغلقة إلى مؤسسات ومراكز متخصصة نتناول كل واحد على حدى :

أولا : المؤسسات

أ/ مؤسسات الوقاية

برجوع لنص المادة 28من فقرة 01أوضحت لنا هذا النوع من المؤسسات وهي توجد بدائرة إختصاص كل محكمة وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو تقل عن سنتين ومن بقي منهم للإقتضاء مدة عقوبتهم سنتان أو أقل أو المحبوس للإكراه البدني.

ب/ مؤسسات إعادة التربية

وتوجد بدائرة اختصاص كل مجلس قضائي وهي مخصصة لاستقبال المحبوسين مؤقتا أو المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن خمس سنوات ومن بقي منهم للاقتضاء مدة عقوبتهم خمسة سنوات أو أقل والمحبوس للإكراه البدني.

ج/ مؤسسات إعادة التأهيل

برجوع إلى القانون إدارة السجون 04/05مادة 28فقرة 03منه نجد أنها مؤسسات مخصصة بحبس المحبوس عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق خمس سنوات وبعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن مدة العقوبة والمحكوم بها عليهم بالإعدام.

وفي هذا المجال لقد جاء القانون إدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي04/05بالجدير فيما يخص خلق أجنحة مدعمة أمنيا في مؤسسة إعادة التربية وإعادة التأهيل ،وهذا لإستقبال الخطرين الذين لم تنجح معهم طرق إعادة التربية المعتادة ووسائل الأمن العادية.

ثانيا : المراكز المخصصة

نظرا مما قد ينجز مساوئ في الإختلاط بين المحبوسين رجال والمحبوسين نساء، أقر المشرع الجزائري على القرار من وتشريعات أحدث مراكز متخصصة للنساء لإستقبال النساء المحبوسات مؤقتا والحكم عليهن نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهما تكن مدتها والمحبوسات للإكراه البدني.

وتجدر الإشارة أن إدارة هذه المراكز وتسييرها تعتمد على العنصر النسوي فقط ويمنع على الموظفين رجال دخول الجناح الخاص بالنساء إلا للضرورة القصوى من رئيسا لمؤسسة وفي هذه الحالة يجب أن يكونوا مرفقين بحراسة ويخضع رئيس المؤسسة لنفس القيد فيما يتعلق باصطحابه للحراسة.[1]

[1]- عمر خورى، السياسة العقابية دراسة مقارنة، ص 234 – 235.

كما نصت المادة 50من القانون 04/05[1]إلا أن فئة النساء الحوامل حظيت بأحكام خاصة داخل الأجنحة حيث تستفيد المحبوسات الحوامل من :

- ظروف إحتباس ملائمة .
- وجبة غذائية متوازنة.
- رعاية طبية مستمرة.
- حق في الزيارة والمحادثة من زائريها من دون فاصل.
- الإحتفاظ بمولودها إلى حين بلوغ ثلاث سنوات من عمره.

وأشارت المادة 52من القانون 04/05 « أنه لا يؤشر في سجل الولادات بالحالة المدنية، ولا في شهادة ميلاد المولود بالمؤسسة العقابية بأية بيانات تفيد ذلك، أو تظهر احتباس الأم. ».[2]

د/ مراكز متخصصة للأحداث

وهي مراكز إستقبال الأحداث الذين تقل أعمارهم عن 18سنة المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية مهماكانت مدتها والشيء الجدير المذكور في القانون 04/05،هو إمكانية تخصيص أجنحة لإستقبالهم بكل من مؤسسات الرقابة [3] وهذا حسب مادة 29من القانون السجون 04/05وتنفيذ هذه الفئة من أحكام خاصة جاء بها قانون السجون 04/05وهي : [4]

- وجبة غذائية متوازنة .
- رعاية صحية وفحوص طبية متميزة .
- فسحة في الهواء الطلق يوميا.
- زيارة مقربة وبدون فاصل.

الفرع الثاني : نظام الإحتباس المطبق في مؤسسات البيئة المغلقة

تنوعت أنظمة الإحتباس في المؤسسات العقابية فأما نظام المؤسسة جماعي أو مشترك يسمح فيه بالإتصال بين المحكومين عليهم في كل الأوقات ،إما أن يكون فردي يقتضي الفصل التام في المحكوم عليهم نهارا وإما يكون تدريجيا يقضي البدء مع المحكوم عليهم بمستوى عقابي صارم ويتدرج نحو التخفيف شيئا فشيئا إلى حين الإفراج عنهم وعززه المشرع بقانون 04/05وما جاء في نص المادة 44من القانون 04/05[5]،توجب إعلام المحبوس بمجرد دخوله إلى المؤسسة العقابية بالنظم المقررة لمعاملة المحبوسين من فئته والقواعد التهذيبية المحمول بها في المؤسسة العقابية والطرق المرخص بها للحصول

[1]- أنظر المادة 50 من القانون05-4سابق الذكر.
[2]- أنظر المادة 52من نفس القانون .
[3]- عمر خوري، مرجع سابق الذكر، ص 234.
[4]- أنظر المادة 29 منمن نفس القانون
[5]- أنظر المادة 44من نفس القانون.

على المعلومات وتقديم الشكاوى وجميع المشاكل الأخرى التي يتعين إلمامه بها، لمعرفة حقوقه وواجباته وتكييف سلوكه وفق المعطيات في المؤسسة العقابية.

أولا : تطبيق النظام التدريجي

توجه إدارة المشرع إلى دمج

المحكوم عليهم وإرجاعهم إلى الحياة الاجتماعية دون أن يصابوا بأية صدمة عند الإفراج عنهم، وعليه نجد إرادة المشرع تجلت في مضمون نصوص تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوس على النظام التدريجي في المؤسسات ذات البيئية المغلقة يشمل ثلاث أطوار من الحبس يمر بها المحبوسين بالتتابع من الطور الفردي إلى الطور المزدوج ثم أخيرا الطور الحبس الجماعي، والهدف من هذه الأطوار إبعاد المحكوم عليه من الأخطار النفسية.[1]

1- طور الحبس الإنفرادي:

نظام الإحتباسالإنفرادي هو نظام يخضع فيه المحبوس للعزلة عن باقي المحبوسين ليلا نهارا ويطبق هذا النظام كجزاء أو تدبير وقائي أو صحي أو تأدبي.

أ/ كجزاء: وخص بعض فئة المحبوسين المتواجدين بمؤسسة إعادة التأهيل والمتمثلة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة الإعدام وفئة المحبوسين المحكوم عليهم بالسجن المؤبد حيث ،تم تطبيق عليهم نظام الحبس الانفرادي لمدة زمنية تتراوح مابين الخمس سنوات بالنسبة للفئة الأولى وثلاث سنوات بالنسبة للفئة الثانية.

ب/ كتدبير صحي : وهي الحالات التي قد يشكل فيها المحبوس خطرا على المحبوسين الآخرين لإصابته بمرض مزمن أو معدي وتجنبا لإنتشار العدوى وحفاظا على صحة المحبوسين يتم عزل المحبوسين المرضى عن المحبوسين الأصحاء.[2]

ج/ كتدبير تأدبي : وخص به المحبوسين الذين يخالفون القواعد المتعلقة بسير المؤسسة العقابية ونظامها الداخلي أو يخلون بقواعد النظافة، فيتم فصلهم ووضعهم في العزلة لمدة لا تتجاوز ثلاثين يوما طبقا لنص المادة 83من القانون 04/05بعد استشارة الطبيب أو الأخصائي النفساني للمؤسسة العقابية، ويؤخذ هذا [3] التدبير بمقرر مسبب لمدير المؤسسة العقابية ويبلغ إلى المحبوسين المعنيين لتمكينهم من تقديم تضامنا في ظرف 48ساعة من التبليغ وقاضي تطبيق العقوبات أجل 05أيام للفصل من تاريخ إخطاره طبقا لنص المادة 84من القانون04/05.[4]

[1]- عمر خوري ،مرجع سابق الذكر، ص 222.
[2]- دردوسي مكي، الموجز في علم العقاب، مرجع سابق الذكر، ص 110 – 111.
[3]- أنظر المادة 83 من القانون 05-04 سابق الذكر.
[4]- أنظر المادة 84 من نفس القانون.

د/ كتدبير وقائي: ففي إطار حماية المحبوسين أيضا كما هو الشأن بالنسبة للمحبوسين مؤقتا والمبتدئين واستثناء يطبق على الأحداث أو لحماية باقي المحبوسين من بعض الفئات التي تشكل خطرا عليهم.

2/ الطور المزدوج :

في هذا النوع من الإحتباس يعزل المحبوس فيه ليلا فقط عندما يسمح به توزيع أماكن الإحتباس ويكون ملائما لشخصية المحبوس، ويطبق النظام المزدوج على فئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة سالبة للحرية مؤقتا وكذا فئة المحبوسين المحكوم عليهم بالإعدام الذين يمكنهم بعد قضاء مدة 05سنوات في النظام الإنفرادي ليلا نهارا وضمهم في نظام الإحتباس الجماعي نهارا على أن مثل هذا الإجراء يبقى جوازي وليس وجوبي.

3/ الطور الجماعي

فقد أخذ الشرع بالنظام الجماعي كنظام مستقلا بذاته حسب ما تضمنه المادة 45من القانون 05-04 وفئة هذا النظام هم :[1]

- المحبوسين مؤقتا.
- المكرهين بدنيا.
- المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية.

قد يكون النظام الجماعي مرحلة من مراحل النظام التدريجي فلا يتم وضع المحبوسين في الطور الجماعي إلا بعد مرورهم بنظام الإحتباساالإنفرادي والمزدوج كما هو الحال بالنسبة لفئة المحبوسين المحكوم عليهم بعقوبة السجن المؤبد، فيتم توزيع المساجين بين مختلف أجنحة المؤسسة العقابية وتعد هذه الأنظمة من الأنظمة المستحدثة في القانون المتعلق بالسجون ما يعكس توجه ونية وعمل المشرع من حيث الإصلاح والتأهيل للمحبوسين. [2]

المطلب الثاني : مؤسسات البيئة المفتوحة في ظل القانون 05-04

إن المؤسسات المفتوحة من الأنظمة العامة في التنظيم العقابي ، فهي مؤسسات لا تعتمد على أساليب مادية مثل الأسوار والحراس لعزل المحكوم عليهم عن المجتمع فهي مؤسسات تأخذ في غالب الأحيان شكل ورشات زراعية، تتكون من عدة مباني صغيرة لها أبواب عادية ولا توجد بها قضبان حديدية والتي تتميز بها مؤسسات البيئة المغلقة، وغالبا ما تكون هذه المؤسسات خارج المدن في المناطق الريفية حتى

[1]- أنظر المادة 45 من نفس القانون.
[2]- دردوسي مكي، مرجع سابق الذكر، ص 114.

يمكن من تشغيل المحكوم عليهم في الأعمال الزراعية، والصناعية الملحقة بها في شكل مستعمرة زراعية مع حراسة خفيفة جدا[1].

الفرع الأول : أنواع مؤسسات البيئة المفتوحة

لقد نص المشرع الجزائري على هذا النوع من المؤسسات في القسم الثالث من الفصل الثاني من الباب الرابع من قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي04/05وحصرها في مواده من 109إلى المادة111[2].

« تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة وفق قانون 04/05شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو حرفي خدماتي، أو ذات منفعة[3] عامة وتتميز بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان. »

وعلى المحبوسين الشعور بالمسؤولية تجاه المجتمع دون لجوء إدارة المؤسسة العقابية إلى إستعمال أساليب الرقابة المعتادة.

يتم الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة بموجب قرار صادر من قاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات والتابعة للمؤسسة وإشعار المصالح المختصة بوزارة العدل وذلك طبقا لنص المادة 111فقرة 01من القانون 04/05.

بإعتبار مؤسسات البيئة المغلقة تعتبر مؤسسات معمول بها في التشريع الجزائري فإن هذه الأخيرة لابد أن يكون لها نظام الإحتباس الخاص بها منصوص عليه في القانون 04/05.

لذا فإن المشرع الجزائري أخذ بنظام التدريجي كنظام حديث اعتمده في القانون القديم وعززه في القانون الجديد وهذا بهدف تغيير في طريقة الإدماج والإصلاح.

الفرع الثاني: نظامالإحتباس المطبق في مؤسسات البيئة مفتوحة :

إذا تحسن سلوك المحبوس وشعر بالمسؤولية تجاه المجتمع وقدم ضمانات كافية حقيقية محددة في القانون 04/05من أجل إعادة تأهيله وإصلاحه يستفيد من نظام الورشات الخارجية ثم بعدها ينتقل إلى نظام الحرية النصفية ثم إلى نظام البيئة المفتوحة، ثم إلى مرحلة الحياة الحرة وهي الإفراج المشروط وهذه المراحل سنتناول كل مرحلة على حدى في الفصل الثاني من موضوع المذكرة.

وعليه ينقسم النظام التدريجي في المؤسسات العقابية ذات البيئة المفتوحة إلى مرحلتين :

[1]- بلخوص حمزة، بوشهير الهواري، النظام القانوني لإدارة السجون الجزائرية وإصلاحه، جامعة يحي فارس، كلية الحقوق و العلوم السياسية، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي وعلوم جنائية، السنة 2015-2016 ،ص 15.

[2]- أنظر المواد من 109 إلى 111 من القانون 04-05 سابق الذكر.

[3]- أنظر المواد من 111 فقرة 01 منفس القانون.

1- المرحلة الأولى:

يتم وضع المحكومين عليهم الذين استفادوا من الوضع في هذا النوع من المؤسسات في إحدى الأنظمة التالية :

أ/ نظام الورشات الخارجية:

يقصد بنظام الورشات الخارجية قيام المحبوس المحكوم عليه نهائيا بالعمل ضمن فرق خارج المؤسسة العقابية تحت مراقبة إدارة السجون لحساب الهيئات والمؤسسات العمومية وهذا حسب المادة 100 – 101منالقانون 04/05[1].

ب/ نظام الحرية النصفية

يقصد بنظام الحرية النصفية وضع المحبوس المحكوم عليه نهائيا خارج المؤسسة العقابية خلال النهار منفردا ودن حراسة أو رقابة الإدارة ليعود إليها مساء كل يوم وهذا حسب المادة 104منالقانون 04/05[2].

ج/ نظام البيئة المفتوحة

تتخذ مؤسسات البيئة المفتوحة كما ذكرنا سابقا شكل مراكز ذات طابع فلاحي أو صناعي أو خدماتي أو ذات منفعة عامة، وتتمثل بتشغيل وإيواء المحبوسين بعين المكان وهذا ما نصت عليه المادة.

2- المرحلة الثانية

تتوقف هذه المرحلة على الإفراج المشروط على إجتياز المحكوم عليهم إختبارناجح في إحدى أنظمة المرحلة الأولى،وربما نجد أن المشرع الجزائري قد أراد وضع هذا الشرط ضمان إحترام المحكوم عليهم لتعهداتهم ومن ثم التزام السلوك المستقيم.

ما نجدر الإشارة إليه من خلال تقييم نظرة المشرع إلى الأخذ بالنظام التدريجي في معاملة المحكوم عليهم وبدراسة متأنية لنصوص يقضي القول بأن نظام السجون في الجزائر يقترب من حيث الواقع إلى النظام الجماعي دون أي نظام أخر بالإضافة إلى أن النصوص التي تناوله أنظمة الاحتباس لم تنظمن تنظيما متكاملا للنظام التدريجي.

ومن الإحصائيات الميدانية، وما يقع عائق أمام تطبيق نظام التدريجي هو النقص الكبير في المؤسسات العقابية مقارنة بالعدد الهائل في كل يوم من المساجين وهذا كله دافع لتغليب تطبيق النظام الجماعي كالنظام التدريجي،وكنظرة متفائلة مستقبلية فقد يلقى النظام التدريجي حظا مطلع السنوات القادمة وذلك بإنجاز المؤسسات العقابية المدرجة في مخطط وزارة العدل.

[1]- أنظر المادتين 100 – 101 من القانون 04-05 سابق الذكر.

[2]- أنظر المادة 100 من نفس القانون.

الفصل الثاني

ضمانات الممنوحة للمحكوم عليه في المؤسسة العقابية

الفصل الثاني: ضمانات الممنوحة للمحكوم عليه في المؤسسة العقابية

لقد أولت التشريعات الدولية إهتماما بالغا بمعاملة المحبوسين بشكل لائق وبإنسانيةوإحترام حقوقهم فأصبحت السياسة العقابية الحديثة تطبق العقوبة وفق أسس علمية مدروسة لشخصية المحبوس وظروف إرتكاب الجريمة وكذا الخطورة الإجرامية للمحبوس، وهذا ما نص عليه المشرع الجزائري في القانون 04/05 المتعلق بتنظيم السجون واعادةالادماج الاجتماعي للمحبوسين.

وتتنوع أساليب المعاملة العقابية في اطار الضمانات التي تمنحها الدولة للمحكوم عليهم، فمنها ما هو مطبق داخل المؤسسات العقابية ومنها ما هو معمول به في خارج هذه المؤسسات، فمن جهة تظهر العقوبة السالبة للحرية حيث يكون تنظيم الحياة داخل المؤسسات العقابية بمقتضى الأنظمة الداخلية للسجون يعاقب من يخالفها ويكافئ من يسير على نهجها في نفس الوقت ومن جهة أخرى هناك الأساليب الخارجية للمعاملة العقابية كنظام الورشات الخارجية والحرية النصفية ونظام التوقيف المؤقت واجازة الخروج والافراج المشروط.

لهذا ارتأينا أن نتناول في هذا الفصل ضمانات الممنوحة المحكوم داخل المؤسسات العقابية في المبحث الأول، وضمانات الممنوحة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية في المبحث الثاني.

المبحث الأول : ضمانات الممنوحة للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية

لا يقصد بعبارة معاملة المحبوسين كيفية التوصيات والقرارات الواردة على موظفي السجون من وزارة العدل والهيئات التابعة لها، وإنما نعني نوعية العلاقات الإنسانية والشخصية التي ينبغي أن يتحلى بها الموظفون في تعاملهم مع المساجين.[1]

فأساليب المعاملة للمحبوسين داخل المؤسسات العقابية تكون على نحو يتناسب مع شخصية المحبوس وذلك بصورة يتحقق الغرض الرئيسي من تلك السياسة العقابية والذي يتمثل في إعادة تربية وإدماج المحبوسين بعد الإفراج عنهم .

وعليه فقد ارتأينا أن نقسم هذا المبحث إلى مطلبين الأول نتطرق إلى الضمانات المقررة في بداية الفحص المتعلقة بفترة الإحتباس، والمطلب الثاني إلى ضمانات الملازمة للمحبوسين خلال فترة الإحتباس.

المطلب الأول : الضمانات المقررة في بداية الفحص المتعلقة بفترة الإحتباس

أول خطوة أقرها المشرع الجزائري في القانون 04/05 والتي يستفيد منها المحبوس هو نظام الفحص والتصنيف القائم على الأسس العلمية الحديثة،و هذا من أجل تجسيد هدف المؤسسة العقابية للوصول إلى إعادة التربية والتأهيل للمحبوسين وإعادة إدماجهم داخل المجتمع بعد صدور حكم الإفراج عنهم أو بعد انقضاء المدة المقررة لعقوبتهم، فهذا النظام يؤدي إلى ضمان سلامة المحبوس من حيث السلامة الجسدية والسلامة النفسية.

الفرع الأول : نظام الفحص والتصنيف

نص القانون 04/05 التعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين وكذا قانون الإجراءات الجزائية، على أن يكون الفحص الطبي للمحبوس هو أول خطوة تكون سابق على صدور الحكم الجزائي واللاحق بعد صدوره إذ يعد هذا النظام من أهم الضمانات المكفولة دستوريا وملزما على كافة الهيئات التابعة لوزارة العدل وموظفيها، وذلك بإتباع أفضل وأنجع الأساليب العقابية وهذا بعد التأكد من فحص ومعاينة الشخص المحبوس.

فيأمر القاضي بإجراء فحص سابق على صدور الحكم وهذا من أجل معرفة الظروف التي دفعت المحبوس إلى إرتكاب الجريمة وذلك لتأسيس الحكم وتحديد نوع ومقدار العقوبة بحيث يفصل القاضي في الدعوى بناء على إقتناعه الشخصي.[2]

[1]- دردوسي مكي، الموجز في علم العقاب، ص 164.
[2]- عمر خوري ، السياسة العقابية دراسة مقارنة،مرجع سابق الذكر، ص 290.

فالفحص والتصنيف يكمل كل منهما الآخر، إذ أن الفحص يمهد للتصنيف كما أن هذا الأخير يستثمر المعلومات التي تضمنها الفحص، حيث لا يمكن تصور تصنيف بدون فحص سابق ولا جدوى من الفحص بدون تصنيف[1]، وهذا بترسيخ قواعد قانونية ملزمة بذلك أي ملزمة على أن يمر المحبوس على الفحص الطبي ليتم تصنيفه حسب الفئات ليتم من خلالها تقرير المعاملة العقابية.

أولا : الفحص الطبي و الإجتماعي

باعتبار الخطوة الأولى في تقرير تنفيذ العقوبة السالبة للحرية يمكن تعريف الفحص على النحو التاليهو دراسة معمقة ودقيقة لشخصية المحكوم عليه من كل الجوانب البيولوجي والعقلي والنفسي والاجتماعي للتوصل إلى معلومات تسهل اختيار أسلوب المعاملة العقابية الأكثر ملائمة للمحكوم عليه»

فالفحص هو دراسة علمية وفنية لشخصية المحبوس يقوم بها أشخاص مختصون في ميادين متعددة تبعا لمقتضيات هذا الإجراء [2]، بحيث يساهم هذا في تحديد العوامل التي ساهمت في إرتكاب الجريمة ومن ثم اختيار الأسلوب العقابي الملائم.

فمجلات الفحص تتمثل في الفحص البيولوجي والمقصود به إجراء فحوص الطب العام والطب المتخصص عند الضرورة للتأكد من أن المحبوس لا يعاني من أمراض قد تتكون لها صلة بارتكاب الجريمة [3]، كذلك الفحص النفسي الذي يهتم بدوره بنفسية المحبوس من حيث الذكاء والذاكرة ...إلخ لمعرفة مدى إستعداد المسجون لتقبل المعاملة العقابية. 4، أما بخصوص الفحص الإجتماعي يكون بدراسة البيئة التي كان يعيش فيها المحبوس قبل إيداعه في المؤسسة العقابية والمتمثلة في الأسرة وعلاقة المحبوس بأفرادها وصلته بزملائه في العمل وأصحابه وحالته الإقتصادية ومستواه الثقافي.

أما الفحص في القانون الجزائري فقد تناول قانون الإجراءات الجزائية فقد أخذ المشرع بالفحص السابق على صدور الحكم الجزائي وكذلك الفحص اللاحق على صدوره. فقد نصت المادة 68 فقرة 2 من قانون الإجراءات الجزائية على "أنه يجوز لقاضي التحقيق بنفسه أو بواسطة ضابط الشرطة القضائية، أو بواسطة أي شخص مؤهل لذلك من وزير العدل إجراء تحقيقا عن شخصية المتهمين وكذلك حالتهم المادية والعائلية والإجتماعية، ويكون إلزامي في مواد الجنايات وإختياري في مواد الجنح و المخالفات.

كما نصت المادة 03 من القانون 04/05 على أن يكون تطبيق العقوبة ملائمةللوضعية الجزائية والحالة البدنية للمحبوس كما جاء في القسم الثاني من نفس القانون 04/05 الذي يتناول حقوق

[1]- محمد نجيب حسني، علم العقاب، طبعة 02 دار النهضة العربية، القاهرة 1978 ص 212.
[2]- فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، 1992، ص 116.
[3]- عمر خوري، مرجع سابق الذكر، ص 292.
[4]- نجيب حسيني، مرجع سابق الذكر، ص 41.

المحبوسين فقد نصت المواد من 57 إلى 65 على أنه يتم فحص المحبوس وجوبا من الطبيب و الأخصائي النفساني عند دخوله إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه.

ورغم أن السجون في الوقت الحالي في معظم دول العالم تحاول مراعاة شروط معاملة المحبوسين من توفير الشروط الصحية وتوفير الغذاء والرعاية الصحية الاجتماعية لهم، إلا أن هناك المطالبة بالمزيد من البرامج وبزيادة عدد الاختصاصيين المهنيين العاملين في هذه السجون مثل: الأطباء والأخصائيين الاجتماعيين والنفسيين، أيضا لابد من إعطاء المزيد من الاهتمام ببرامج تشغيل المسجونين بعد الإفراج عنهم ومتابعتهم وببرامج متابعة أسرتهم وذلك من أجل استعمال العملية العلاجية والوقائية والتنموية لهؤلاء الجانحين[1].

ثانيا: التصنيف

نصت المادة 24 فقرة 2 من قانون تنظيم السجون أن لجنة تطبيق العقوبات ومصلحة الإحتباس داخل المؤسسة العقابية هي التي تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين حسب وضعيتهم الجزائية.[2]، فالتصنيف هو تقسيم المحبوسين إلى فئات متجانسة ثم توجيه كل فئة نحو المؤسسة العقابية الملائمة بناءا على نتائج الفحوص التي أجريت ويتم توزيعهم حسب النظرة العلمية والإنسانية للمحبوسين الذي يكون قائما على الأساس التالي:

1- **أساس الجنس:** والمقصود به الفصل بين الرجال والنساء، وإيداع كل جنس في مؤسسة عقابية متخصصة أو في قسم مستقل داخل المؤسسة العقابية[3].

- لذا فإن المشرع الجزائري فصل في ذلك بإنشاء مركز متخصصة للنساء، مراكز متخصصة للرجال وهذا وفق ما نصت عليه المادة 28 والمادة 29 من القانون 05/ 04.[4]

2- **أساس السن:** ويعنى ذلك الفصل بين الأحداث والبالغين. وحتى بالنسبة للبالغين فيتم وضعهم في المؤسسات العقابية تجنبا للتأثير السلبي على الأحداث وهذا لإختلاف كل فئة ومدى إستعدادهاوإستجابتها للتأهيل والإصلاح. لذا يتم إيداع الأحداث في مراكز متخصصة للأحداث والذين تقل أعمارهم عن سن 18.

[1] مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل النولاء في المؤسسات الاصلاحية والعقابية، الطبعة الأولى، مجموعة النبل العربية جامعة القاهرة سنة 2008، 301-302.
[2] أنظر المادة 24من القانون 04/05 سابق الذكر.
[3] أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية العدد 03 المجلد 05، نوفمبر 1962، ص 335.
[4] أنظر المادة 28 و 29 من القانون 04/05

3- **أساس مدة العقوبة:** المقصود به الفصل بين المحبوسين المحكوم عليهم لمدة قصيرة والمحبوسين المحكوم عليهم لمدة طويلة، فقد اعتمد المشرع في نص المادة 28 من نفس القانون إلى تقسيم مؤسسات البيئة المغلقة إلى عدة أنواع وهي:

- مؤسسة وقاية وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية لمدة تساوي أو أقل من سنتين.

- مؤسسة إعادة التربية وهي مخصصة لإستقبال المحبوسين مؤقتا والمحكوم عليهم نهائيا بعقوبة سالبة للحرية تساوي أو تقل عن 05 سنوات.

- مؤسسة إعادة التأهيل وهي مخصصة لحبس المحكوم عليهم نهائيا بعقوبة الحبس لمدة تفوق 05 سنوات بعقوبة السجن والمحكوم عليهم معتادي الإجرام والخطرين مهما تكن العقوبة المحكوم بها عليهم والمحكوم عليهم بالإعدام.[1]

4- **أساس السوابق:** أي الفصل بين المحبوسين المبتدئين وبين المحبوسين المعتادين بحيث توضع الفئة الأولى في مؤسسات الوقاية، والفئة الثانية توضع في مؤسسات إعادة التأهيل وهذا ما نصت عليه المادة 28 من القانون04/05 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج للمحبوسين.

5- **أساس الحكم:** لفصل بين المحبوسين الذين صدر في حقهم حكم الإدانة والمتهمين المحبوسين مؤقتا والمكرهين بدنيا في مؤسسة الوقاية وإعادة التربية.

الفرع الثاني: أجهزة الفحص والتصنيف

- يعهد بالفحص والتشخيص إلى أشخاص مختصين في الطب وعلم النفس وعلم الإجتماع والعلوم الجنائية... إلخ. يهتمون بدراسة شخصية المحبوس، فأصبحت هذه العملية الدعامة الأولى لتطبيق فكرة التقرير التنفيذي للعقوبة فأعدت لها مراكز إما في شكل لجان ملحقة بالمؤسسة العقابية أو في شكل منشآت مستقلة.[2]

وبالرجوع إلى القانون 05/ 04 المتعلق بتنظيم السجون و إعادة الإدماج للمحبوسين، نرى أن المشرع قد إعتمد نظام اللجنة التابعة للمؤسسة العقابية حيث أنشأ المركز الوطني للمراقبة والتوجيه ومركزين إقليميين إلى جانب لجان تطبيق العقوبات على مستوى المؤسسة العقابية.[3]

[1] د. عمر خوري، مرجع سابق الذكر، ص299.

[2] علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، المجلة الجنائية، مجلة قومية، العدد 01، المجلد 02، مارس 1959ن ص 62 -63.

[3] بلخوص حمزة،بوشير الهواري، مرجع سابق الذكر ص 54.

أولا: المركز الوطني للمراقبة والتوجيه.

- لقد حدد المرسوم رقم 72/ 36 المؤرخ في 10 فبراير 1972 المتعلق بمراقبة المساجين وتوجيههم تشكيل وصلاحيات وسير المركز الوطني للمراقبة والتوجيه والمركزين الإقليميين، فطبقا للمادة الأولى من هذا المرسوم تم إنشاء المركز الوطني لدى مؤسسة إعادة التربية بالجزائر (الحراش) ومركز إقليمي لدى مؤسسة إعادة التربية بوهران وأخرى لدى مؤسسة إعادة التربية بقسنطينة، يوضع مركز المراقبة والتوجيه تحت سلطة مدير المؤسسة العقابية الذي تم فيها إنشاؤها.[1]

- والقانون 05/ 04 لم ينص على تعويضه أو إلغائه بهيئة أخرى في مواده القانونية بل هو مازال باقي من باب التنظيم أي ساري المفعول إذ تنص المادة 02 من المرسوم 36/72 على أنه يمكن لوزير العدل إنشاء ملاحق لهذه المراكز عند الضرورة، بحيث تتمثل وظيفتها في فحص المساجين وإرسالهم للمؤسسات العقابية المناسبة لهم وحسب حالتهم إذ يتشكل المركز الوطني للمراقبة والتوجيه من:

- مدير المركز وهو مدير المؤسسة العقابية التي أنشئ فيها هذا المركز.
- مستخدمين مختصين من بينهم طبيب في الطب العام، وطبيب نفساني تابعان لوزارة الصحة يعينان من طرف وزير القطاع.
- أخصائيون في علم النفس ومساعدات الإجتماعيات يوضعون تحت تصرف المركز بالإضافة إلى مربون.
- قاضي تطبيق العقوبات الذي يتواجد بالمركز.
- فصلاحيات المركز الوطني للمراقبة والتوجيه تتمثل في تشخيص العقوبات وتفريد المعاملات الخاصة بها وكذا طلب من ممثل النيابة العامة بيان موجز عن الأفعال التي أدت بالحكم بتلك العقوبة وإلزام المسجون بإجراء كل الفحوصات والإختبارات الطبية ووضع تقرير يتعلق بسلوك المسجون بعد قبوله في المركز قبل مدو 24 ساعة من إفتتاحالإجتماع الخاص بالتحقيق.
- كما يقدم تقرير يتعلق بالوسط العائلي والمهني والإجتماعي من طرف المساعدة الإجتماعيةوتحديد درجة جنوحية المحبوس وأسبابها بناءعلى ملف المراقبة وكذلك حالته الطبيعية والنفسية وأهليته لإعادة التربية وقدرته على العمل، لتحديد لعلاج المناسب قصد إعادة التربية والنظام الذي يطبق على المحبوس الموضوع تحت المراقبة، واقتراح التوجيه المتعلق بالسجون ووضعه في السجن الذي يناسب علاجه إلى وزير العدل.

[1] المادة 03 من المرسوم رقم 72- 36 سابق الذكر.

توضع المراكز الذي سبق أن ذكرناها ي المادة 01 فقرة 02 والمادة 02 من المرسوم 36/72 [1]. يوضع المحبوس تحت المراقبة في مركز المراقبة والتوجيه المحكوم عليهم بعقوبات تزيد عن18 شهرا والمعتادين مهما كانت مدة عقوبتهم والمحكوم عليهم المقترحين والمرشحين لنظام الحرية النصفية والبيئة المفتوحة أو الإفراج المشروط.[2] كما أن قانون الإجراءات الجزائية تنص في مادته68 منه

- كما أن قواعد الصحة والمحافظة على السلامة الجسدية تقتضي وجوب النظافة الشخصية للوقاية من الأمراض أو في حال الإصابة بها، هذا وتقوم المؤسسة العقابية بتوفير الوسائل الضرورية لنظافة المحبوس الشخصية، إذ تضع برنامجا ملزما للسجين إتباعه كالإستحمام عند دخوله المؤسسة تتم بصفة دورية مدة تنفيذ العقوبة السالبة للحرية بالإستحمام مرة في الأسبوع على الأقل، وهذا ما تضمنته المواد12 و 13 و 15 و 16 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين[3]، كما نص قانون 05/ 04 بمقتضى المادة 60 يجب توفير النظافة الشخصية للمحبوسين وذلك بتوفير الإدارة العقابية أماكن الاستحمام داخل المؤسسة للحفاظ على الصحة والسلامة الواجب تطبيقها داخل المؤسسة.

كما أن للمحبوس الحق بأن يتلقى من المؤسسة ما يلزمه من الفراش والغطاء يتلاءم مع فصول السنة، بحيث للنساء لهن الحق في فراش من إسفنج أو من صوف بينما الرجال ينامون على فراش من إسفنج أو كوان[4]، كذلك بمجرد دخول المحبوس إلى المؤسسة يتلقى ملابس خاصة ملزم على إرتدائها إذ يعد نظام المؤسسة العقابية الذي تتبعه مع زملائها لتقدم له الملابس المناسبة للطقس للمحافظة على صحة المحكوم عليه ويشترط أن تكون نظيفة ويجب تغييرها وغسلها بانتظام، فإرتداء مثل هذا النوع من الملابس ليس من شأنه إحتقاره أو المساس بكرامته وإنما هي وسيلة للمحافظة على صحته داخل المؤسسات المغلقة كما نصت المادة 48 من قانون تنظيم السجون أنه "لا يلزم المحبوس مؤقتا بإرتداء البذلة الجزائية....." [5]

- كما أولى قانون تنظيم السجون رعاية خاصة للمرأة الحامل المتواجدة داخل المؤسسة العقابية بتوفير ظروف إحتباس ملائمة لا سيما من حيث التغذية المتوازنة والرعاية الطبية المستمر، وهذا ما نصت عليه المادة 50 من نفس القانون.

- تجيز لقاضي التحقيق بعد موافقة قاضي تطبيق العقوبات وضع المتهم في أحد المراكز لمدة لا تتجاوز 20 يوم.[6]

[1] أنظر المادة 01 فقرة 02 والمادة 02 من المرسوم 72 – 36 سابف الذكر.
[2] أنظر المادة 06 و 07 من المرسوم 72-36 سابق الذكر.
[3] أنظر المواد 12 و 13 و 15 و 16 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.
[4] دردوس مكي، مرجع سابق الذكر، ص167.
[5] أنظر المادة 48 من القانون 05 -04 سابق الذكر.
[6] أنظر المادة 68 من قانون الإجراءات الجزائية.

ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات كجهاز الفحص والتصنيف

طبقا لنص المادة 24 من قانون تنظيم السجون توجد فيه كل مؤسسة عقابية لجنة تطبيق العقوبات تختص بترتيب وتوزيع المحبوسين وفق معابر محددة "الوضعية الجزائية، السن، الجنس، الخطورة الإجرامية". كما يشترط وجود رئيس مصلحة الأحباس الذي بدوره يسهر على تصنيف المساجين وتوزيعهم. ويعد مسؤول كتابة الضبط القضائية الجهة المكملة بمناسبة الوضعية الجزائية للمحبوسين إذ تعد هذه العملية ناجحة وسليمة.

المطلب الثاني: الضمانات الملازمة للمحبوسين خلال فترة الإحتباس:

- حقوق المحبوس داخل المؤسسة العقابية كثيرة منها الحق في التغذية والرعاية الصحية وكذلك الرعاية الاجتماعية التي يحضا بها المحبوس وعدم حرمانه من التواصل مع أسرته أو الإبقاء عليها كتلقي الزيارات والمراسلات ومن أخذ رخص الخروج وفي حق التظلم وهذا ما سنتطرق إليه في هذا المطلب.

الفرع الأول: الرعاية الصحية والتغذية

أولا: الرعاية الصحية

- لقد نصت قواعد الحد الأدنى لمعاملة السجناء على توفير الخدمات الطبية للمحبوسين إذ اقتصرت في 05 مواد من المادة 22 إلى 26 وكذا توفير الرعاية الصحية التي يحتاج إليها المحبوس، بالإضافة إلى تلك المتطلبات التي نص عليها فقد أضاف بأن المحبوس له الحق في الصحة العقلية والجسمانية في المادة 25 بقولها:" لكل شخص الحق في مستوى معيشة كاف للمحافظة على الصحة والرفاهية له ولأسرته".[1]

- وتطالب قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين أن تنظم الخدمات الطبية على نحو وثبت الصلة بإدارة الصحة العامة على المستوى المحلي أو الوطني، على هذا فإنه يجب السماح بدخول الخدمات الطبية في المجتمع المحلي إلى السجن وإستفادة المحبوسين منها أو إعلامهم بواسطة الخدمات الصحية الخارجية في حدود المعقول،[2] حيث يتطلب توفير إحتياجات الطبية الضرورية كشرط للخدمات الطبية والرعاية الصحية الفعالة كما أن الطبيب الملزم بفحص كل سجين بعد دخوله إلى السجن وخصوصا لإكتشاف في حالة ما إذا كان مريض بمرض جسدي أو عقلي، وعزل السجناء الذين يشك في كونهم مصابين بأمراض معدية أو سارية.

[1] الإعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 م 25.
[2] دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء ص 72.

وهذا ما نص عليه قانون تنظيم السجون في مواده من 5 و7إلى 62 منه إذ يحق لجميع الفئات المحبوسين تلقي الرعاية الصحية في مصحة المؤسسة العقابية وعند الضرورة في أي مؤسسة استشفائية أخرى.[1] وتجرى الفحوصات الطبية سواء من الطبيب العام والأخصائيين النفسيين عند دخول المحبوس إلى المؤسسة العقابية وعند الإفراج عنه وكلما دعت الضرورة إلى ذلك من تلقيحات وتحاليل قصد الكشف أو الوقاية من الأمراض.

كما أن المادة 60 من القانون 04/05 تلزم الطبيب المؤسسة العقابية بالسهر على مراعاة القواعد الصحية والنظافة داخل المؤسسة ،وأن يتفقد كل أماكن الإحتباس فيها وأن يخبر المدير بكل النقائص التي من شأنها الإضرار بالمحبوسين وهذا من أجل تجسيد الحق الذي نصت عليه المادة 57 كما يشترط في المؤسسة العقابية أن تكون مهيأة لمواجهة تقلبات الطقس وكذا توفير شروط التهوية والإضاءة والتدفأة كما يتخذ مدير المؤسسة العقابية بالتنسيق مع الطبيب، وإذا اقتضى الأمر مع السلطات العمومية المؤهلة كل التدابير الضرورية للوقاية من ظهور وإنتشار الأوبئة والأمراض المعدية بالمؤسسة العقابية وهذا بناءا على نص 62 من قانون تنظيم السجون.

كما أولى المشرع الجزائري الإهتمام بالنشاط الرياضي لإعتباره وسيلة للمحافظة على الصحة المحبوسين حيث ألزم المحبوسين بممارسة الأنشطة الرياضية بموجب نص المادة 89 من قانون تنظيم السجون، حيث يقوم الممرنون بتنظيم نشاط تربية المحبوسين الجسمانية والرياضية مراعيا بذلك سنهم وحالتهم الجسمانية لكل واحد منهم، وتجرى هذه التمارين في الهواء الطلق إذا سمحت بذلك حالة الطقس، لذلك توفر المؤسسة العقابية الأماكن والأدوات الضرورية للمحافظة على الحالة الصحية والجسمانية للمحبوسين..

ثانيا: التغذية

تولى الإدارة العقابية أهمية لغذاء المحكوم عليهم، حفاظا على إمكانيتهم وقدراتهم البدنية والعقلية والنفسية، مما يساعد على إصلاحهم وتأهيلهم لذلك يجب مراعاة بعض الشروط وأهمها أن تكون وجبات الطعام كافية ومحضرة بطريقة نظيفة[2]، فقد نصت مجموعة قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين على توفير الغذاء للمحبوس حتى يحافظ على صحته وقواه وهذا ما نصت عليه المادة 20[3].

- كما نص قانون تنظيم السجون في مادته 63"يجب أن تكون الوجبة الغذائية للمحبوسين متوازنة وذات قيمة،غذائية كافية"، أنه يحق للمحبوس أن يحصل على وجبة غذائية كافية الكم وذات قيمة متوازنة تقدمها إدارة السجون له تحت رقابة طبيب المؤسسة، كما أنه يحق للمحبوس أن يتلقى من أهله الطعام

[1] أنظر المادة 5 و7الفقرة 01 و 02من القانون 05-04سابق الذكر.
[2] عمر خوري، المرج سابق الذكر، ص340.
[3] أنظر المادة 20 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.

وكل ما يحتاجه داخل المؤسسة العقابية بمراقبة العاملين داخل المؤسسة أثناء وصولها وتفتيشها في حالة ما لم يوجد شيء يشكل خطر أو يهدد سلامة المحبوس.

الفرع الثاني: الرعاية الإجتماعية

- بما أن الفرد محبوس داخل المؤسسة العقابية فإنه بدون شك يكون ذلك له تأثير على حالته النفسية مما يولد له ضغوطات نفسية التي تتولد جراء سلبه حريته مما ينعكس سلبا على محيطه، أي الأشخاص المحبوسين معهم إذ قد يعاني من قلق واضطرابات نفسية وعدم التفاهم والإستقرار معهم، إذ تكون الأيام الأولى التي يقضيها المحبوس داخل المؤسسة العقابية هي الأصعب نتيجة تغير نمط عيش من وسط حر إلى وسط مغلق، لذا تلجأ الإدارة العقابية إلى الرعاية الإجتماعية كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين لتمكن من معالجة وإزالة المشاكل النفسية التي قد يعاني منها جراء سلب حريته وإبقائه على إتصال مع المحيط الخارجي وهذا ما أكدته المادة 79 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين[1].

أولا: التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها

- يكون للمحبوس العديد من المشاكل يعود بعضها إلى ما قبل دخوله للمؤسسة والبعض الآخر أثناء مدة التنفيذ للعقوبة المقررة عليها والتي تعد سالبة للحرية.

فالنوع الأول: يتعلق بعائلته التي تركها وما قد يترتب عليه من نتائج خاصة المتعلقة بالأبناء وتربيتهم وإعالتهم.

أما النوع الثاني: فهو راجع بالدرجة الأولى إلى سلب الحرية وما ينجم عنه من آثار سلبية على نفسية المحبوس مما يصعب معه التكيف مع الحياة الجديدة داخل المؤسسة العقابية[2].

- وهنا يبرز دور الأخصائي الإجتماعي حاليا فيقيم إتصالات مع أسرة المحبوس بغية التعرف على المشاكل التي يواجهها ويحاول قدر المستطاع ايجاد حلول لها بالتنسيق مع الهيئات الإجتماعية المختصة، ثم يطمئن المحبوس بحلها حتى يرتاح نفسيا وبالتالي يظهر إستعداده الكامل لتقبل أساليب إعادة التربية والتأهيل[3].

لهذا الغرض أولى المشرع الجزائري إهتمامًا للرعاية الإجتماعية إذ تعتبر كأسلوب لإعادة تربية المحبوسين بإنشاء مصلحة خاصة بالمساعدة الإجتماعية للمحبوسين داخل كل مؤسسة عقابية، إذ تعمل على رفع معنويات المحبوسين وهذا ما نصت عليه المادة 90 من قانون تنظيم السجون وهذا من أجل إعادة تربيتهم الإجتماعية إذ يشرف على هذه المصلحة مساعدة إجتماعية واحدة أو أكثر، ومساعدون إجتماعيون

[1] أنظر المادة 7 من قواعد الحد الأدنى لمعاملة المحبوسين.
[2] عبد القادر قهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 2000، ص333.
[3] فتوح عبد الله شاذلي، علم الاجرام والعقاب، بدون سنة، ص272.

وأساتذة مختصون في علم النفس يوضعون تحت تصرف سلطة المدير وتحت رقابة قاضي تطبيق العقوبات طبقا لنص المادة 89 من قانون تنظيم السجون[1].

- كما حدد قانون تنظيم السجون صلاحيات المساعدين والمساعدات الإجتماعيين التي تتمثل في:

–ر القيام بزيارة المحبوس فور دخوله إلى المؤسسة العقابية بعد الإذن لهم بذلك.

– الإطلاع على الوضعية المادة الأخلاقية والإجتماعية للمحبوس وعائلته من أجل إتخاذ كل الإجراءات اللازمة الداخلة في الإختصاص.

– الإتصال بالمصالح الإجتماعية المحلية إيجاد الحلول الممكنة لحل مشاكل أسرة المحبوس.

– الإلتزام بمقابلة كل محبوس قبل الإفراج عنه مهما كان سبب الإفراج بناءا على أخطار من رئيس المؤسسة.

– دخول الأماكن المختلفة للمؤسسة أثناء ساعات العمل باستثناء المعامل والمصانع والسجون الانفرادية والتحدث مع المحبوسين دون حضور أي شخص.

– مقابلة المحبوسين إما بناءاً على طلبهم أو بناءاً على إستدعائهم.

– تبادل المراسلات مع المحبوسين.

وفي نهاية كل سنة يقدم تقرير للمصالح المختصة بوزارة العدل تحت إشراف قاضي تطبيق العقوبات يتعلق بتسيير المصلحة المساعدة الإجتماعية كما يقدم كل ثلاثة أشهر تقرير إخراج لجنة تطبيق العقوبات خاص بنشاط المصلحة داخل المؤسسة العقابية.

ثانيا: إبقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي

يعتبر إتصال المحبوسين بالعالم الخارجي أمرا ضروريا لإعادة أو تسهيل إعادة إدماجهم إجتماعيا وعودتهم إلى المجتمع وهذا جزء من الإصلاح الذي تسعى إليه المؤسسة العقابية، فالمحبوس له الحق في الزيارات إذ تعد زيارة المحبوسين الشكل الأمثل لجعل المحبوسين على علاقة دائمة بالعالم الخارجي إذّ تعتبر كهمزة وصل من وجود اتصال مستمر للمحبوسين والشعور بالإطمئنان على أسرته وأبنائه، كما يعتبر اتصاله بمحاميه أداة أمان له في معرفة مدى وضعه القانوني.[2]

كما أن للمحبوس الحق في أن يتلقى زيارة أقارب وأصوله وفروعه إلى غاية الدرجة الرابعة وأقاربه بالمصاهرة إلى غاية الدرجة الثالثة طبقا لنص المادة 66 من قانون تنظيم السجون[3] وكذا المادة 67 يدخل ضمن هذه الزيارات أشخاص آخرين بعد حصولهم على ترخيص بالزيارة "كالجمعيات الإنسانية والخيرية،

[1] أنظر المادة 89 من القانون 04/05 سابق الذكر.
[2] عمر خوري، مرجع سابق الذكر، ص353.
[3] أنظر المادة 73 74 من القانون 04/05 سابق الذكر.

الموثق، المحضر ورجال الدين ومقاولون إذا كانت لهم نية العمل بعد الإفراج عن المحبوس." فتكون المحادثة بينهم دون فاصل وفقا للمادة 69 لتوطيد العلاقات العائلية للمحبوس من جهة، وإعادة إدماجه إجتماعيا وتربويا من جهة ثانية. كما أن المشرع الجزائري أعطى الحق نفسه للمحبوس الأجنبي إذ يمكن أن يحصل على زيارة من قبل القنصل بعد تسلمه الرخصة من المصالح المختصة بوزارة العدل. (المادة 72 من قانون تنظيم السجون).

أما بخصوص مراسلة المحبوسين مع أقربائهم وأي شخص آخر فهو حق لهم شريطة أن لا يكون سببا في الإخلال بأمن ونظام المؤسسة العقابية[1]، كما لهم الحق في تلقي من أهلهم وأقاربهم الحوالات البريدية وطرود وكل الأشياء التي يحتاجها داخل السجن، كما يحق للمسجون أن يحتفظ بحق التصرف في أمواله في حدود أهليته القانونية، طبقا للمادة 78 من القانون 04/05 إلا أنه لا يمكن له الإحتفاظ بالمجوهرات والأشياء الثمينة إذ يسلمها لكاتب ضبط المحاسبة يسحلها له بإسمه في سحل القيم المملوكة للمحبوسين طبقا للمادتين 76 و 77 من قانون تنظيم السجون.[2]

- أما بخصوص شكاوى المحبوسين وتظلماتهم يحق للمحبوس عند المساس بحق من حقوقه أن يقدم شكوى إلى مدير المؤسسة العقابية طبقا للإجراءات المبينة في نص المادة 79 من قانون تنظيم السجون[3]. كما منح المشرع رخص الخروج المؤقت التي تمنح للمحبوس بالخروج من المؤسسة العقابية لمدة معينة وتحت حراسة استدعتها في ظرف من الظروف الإستثنائية ولأسباب مشروعة يمنحها القاضي لتطبيق العقوبات في حال الاستعجال، وعليه أن يحظر النائب العام كأن يرى المحبوس أحد من أقاربه مريض على وشك أن يتوفى أو الحضور لجنازته أو لإجتيازإمتحان ما وهذا ما تنص عليه المادة 56 من قانون تنظيم السجون.

الفرع الثالث: التعليم والتهذيب والعمل

أولا: التعليم

يعتبر التعليم والتهذيب والعمل من أهم وسائل إعادة تربية المحبوسين للوصول إل الهدف الذي تسعى إليه المؤسسة العقابية من تطبيق العقوبة السالبة للحرية، وهو الإصلاح والتأهيل فقد أثبتت العديد من الدراسات على وجود علاقة بين الأمية والجريمة، وبين جهل القانون لعدم التعليم، كما يساعد تعليم

[1] أنظر المادة 73 74 من القانون05-04 سابق الذكر.
[2] أنظر المادتين 76و 77 من نفس القانون .
[3] أنظر المادة 79 من نفس القانون.

المحبوس الذي لم يتلقى نصيبا أوفرا منه على تهيئة السبيل أمامه لعمل شريف في المجتمع بعد الإفراج عنه وإستعادة مكانته فيه.[1]

فقد نصت المادة 88 و 91 من قانون تنظيم السجون أن إصلاح المحبوس يكون بتعليمه وتهذيبه والرفع من مستواه الفكري والأخلاقي وإحساسه بالمسؤولية.

1/ التعليم العام:

-يتمثل المرحلة الأولى في محو الأمية بتعليم المحكوم عليهم الأمين أساسيات القراءة والكتابة إذ يكون إجباريا بالنسبة لفئة المحبوسين صغار السن منهم فقد أبرمت إتفاقية مع الجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" مع وزارة العدل إذ تعمل على فتح أقسام لمحو الأمية بالمؤسسات العقابية لتعليم المحبوسين[2].كما يمكن لكل محبوس له مستوى دراسي معين أن يكمل دراسته داخل المؤسسة العقابية، ويمنح له قانون تنظيم السجون كل نهاية الموسم الدراسي من إجراء امتحانات والحصول على شهادة.

التعليم الأساسي أو إجتياز امتحانات البكالوريا، أما فيما يخص مجال التعليم العالي، يمكن للمحبوسين المتحصلين على شهادة البكالوريا مزاولة تعليما عاليا عن طريق المراسلة ويشترط حصولهم على إذن من وزير العدل قبل تسجيلهم.

2/ التعليم التقني والتكوين المهني:

تلجأ المؤسسة العقابية إلى مثل هذا النوع من التعليم والذي يتمثل في التدريب على مهنة بالنسبة للمحكومين عليهم الذين ينقصهم التأهيل المهني،وهذا يتطلب وجود أخصائيين للإشراف عليهم وتدريبهم وتلقي دروس في الجانب النظري للتكوين لهذا إشترط المشرع الجزائري تهيئة منشآت اللازمة داخل المؤسسات العقابية لتمكين المحكوم عليهم من ممارسة الأنشطة المتصلة بالتكوين المهني مع مراعاة ميولهم وإستعدادهم مما يسمح لهم بالعيش بهذه المهنة بعد الإفراج عنهم، وحتى يحقق التعليم التقني هدفه وهو تأهيل المحكوم عليه، يجب أن كون لهذه المهن والحرف مثيلا في الحياة المهنية الحرة.[3]

وفي هذا الإطار يمكن للمحكوم عليه أن يتلقى الجانب النظري للتكوين والجانب العملي وعند عدم كفاية التجهيزات الداخلية تتم العملية خارج المؤسسة العقابية، وذلك بإلحاقه بمراكز التكوين المهني التابعة لوزارة العدل والتكوين المهني على أن يأخذ إما طابعا صناعيا أو تجاربا أو في إطار الصناعات التقليديةأو المجالات الفلاحية[4].

[1] فادية أبو شهبة، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم بالمؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العددان الثاني والثالث يوليو، نوفمبر 1992، ص 75 وما بعدها.

[2] الإتفاقية المبرمة عن وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" سنة 19-02-2001.

[3] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق الذكر، ص322.

[4] عبد الحفيظ طاستور، حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الانسانية، عدد المنشورات 21، جامعة منتوري قسنطينة، جوان سنة 2004 ص 160.

3/ وسائل الإعلام:

لتحقيق الهدف المنتظر من التعليم والذي يتمثل في إصلاح المحبوسين وإعادة تأهيلهم وتربيتهم، تعتمد المؤسسة العقابية بناءا على نص المادة 92 من قانون تنظيم السجون على عدة وسائل إذ يحق للمحبوس تلقي الجرائد والمجلات الوطنية وحضور محاضرات ذات الطابع التربوي والثقافي والديني، كما نص المشرع الجزائري في القانون 05/ 04 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي على إحداث مكتبة في كل مؤسسة عقابية توضع كتبها في متناول المحبوسين للإطلاع عليها، نظرا لأهمية الكتب في تحقيق وتعليم المحبوسين، فتقوم المؤسسة باختيار العناوين المناسبة التي يتماشى مضمونها مع أهداف الإصلاح من أجل توعية وتنمية فكر المحبوس ويجب أن تكون ضمن إحترام القانون، لهذا يمنع إدخال أي من الكتب والجرائد بشكل مباشر وغير مباشر إلى المؤسسة دون تصريح من الإدارة فيعاقب فاعله طبقا لنص المادة 166 من قانون تنظيم السجون.[1]

ثانيا: التهذيب

- لا يعتبر التعليم وحده كافي لتأهيل المحبوسين بل لابد من تهذيبهم ويقصد بذلك إزالة كل القيم الأخلاقية والإجتماعية الفاسدة عن طريق خلق إرادة المشاركة في الحياة الإجتماعيةوإحترام القانون ومنعه من العودة إلى الإجرام مرة أخرى ولهدا في ظل السياسة العقابية الحديثة هناك نوعان من التهذيب: تهذيب ديني وتهذيب خلقي.

أولا: التهذيب الديني

تم إنشاء مصلحة خاصة على مستوى كل مؤسسة عقابية تمثل الهيئة التي تسهر على تنفيذ برامج التربية الدينية لفائدة المحبوسين، بغرس المباديء والقيم الدينية المتصلة بالأخلاق الإجتماعية ويشرف على التهذيب الديني رجل دين، والذي يتم تعيينه بكل عناية من طرف الإدارة العقابية للقيام بوظيفته التهذيبية لذلك يجب أن تتوفر فيه بعض الشروط كشرط العلم الكافي بقواعد الدين[2]، مما يتطلب منه دراسة المؤسسات العقابية وعوامل الإجرام ثم توجيه عمله وفقا لهذه الدراسة حتى يكون قدوة حسنة للمحكوم عليهم في القول والفعل[3]، وتدعيما لهذا أبرمت وزارة العدل إتفاقية مع وزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 21-12-1997 من أجل تعزيز كل الظروف الملائمة لتنظيم التربية الدينية في المؤسسات العقابية[4].

ثانيا: التهذيب الأخلاقي

[1] أنظر المادة 166 من القانون.04/05 سابق الذكر.
[2] عمر خوري، مرجع سابق الذكر، ص330.
[3] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق الذكر، ص324.
[4] أنظر اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الاسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 21-12-1997.

- لقد أولى المشرع أهمية للتهذيب الخلقي كونه نابع من نفسية المحبوس بغرس القيم الإجتماعية والخلقية التي تلزمه على العيش في إحترام القانون، إذ يقوم المختصون بعلم النفس والمربون والممرنون بالتعرف على شخصية المحبوس ومساعدته على حل مشاكله، إذ تقوم المصلحة المختصة بالمساعدة الإجتماعية بالمساهمة على رفع المستوى الأخلاقي وتهيئة إعادة تربية المحبوسين إجتماعيا طبقا للمواد 88 إلى غاية المادة 91 من قانون تنظيم السجون.

ثالثا: العمل

يعتبر العمل بالنسبة للمحبوسين من أهم الوسائل لإعادة الثقة له وفي إطار مشروع وشريف إذ يعمل المحبوسين داخل المؤسسة العقابية في صناعة الأشياء التقليدية، إذ لا تتطلب تجهيزات خاصة أو بتشغيلهم خارج المؤسسة في أشغال ذات منفعة عامة أثناء المدة المحكوم بها عليهم[1]، فقد نصت المواد من 96 إلى 99 من القانون 05- 04 على عمل المساجين في البيئة المغلقة إذ تعتبر وسيلة من وسائل إعادة التربية والإدماج الإجتماعي للمحبوسين، فالمشرع راع فروع العمل الموكل إلى المحبوس حرصا منه على أن يكون العمل ذو طابع إصلاحي وأن يكون العمل متنوع في المؤسسة العقابية كالأعمال الصناعية والزراعية وتعلم الحرف التي من خلالها تصلح أن تكون عمل.

بالإضافة إلى ذلك اشترط المشرع في نص المادة 160 من قانون تنظيم السجون أن يكون العمل مماثلا للعمل الحر وتقوم مصالح السجون بترتيب العمل عن طريق تجهيز كل مؤسسة عقابية بمصانع فهي التي تحضر الآلات والمواد الأولية وتشرف فنيا وإداريا على العمل وفي المقابل ذلك تقدم الإدارة العقابية مكافآت للمحبوسين وتحصيل المقابل المالي لصالح المحبوس عن عمله المؤدي طبقا للمادتين 97 و 98 من قانون تنظيم السجون لأن الغرض من العمل العقابي هو إعادة التربية وإصلاح وتأهيل المحبوسين، فيتمتع المحبوس بجميع الحقوق التي يتمتع بها العامل الحر والإستفادة من التعويض عن حوادث العمل والأمراض المهنية والإستفادة من الضمان الإجتماعي وتحديد ساعات العمل.

- كما يجوز للقاضي تطبيق العقوبات بعد استشارة لجنة تطبيق العقوبات أن منح إجازة خروج كمكافأة المحبوس الذي أحسن عمله واستقامت سيرته بشرط أن لا يتعدى مدة 10 أيام طبقا لنص المادة 129 من قانون تنظيم السجون.[2]

[1] دردوس مكي، مرجع سابق الذكر، ص123.
[2] أنظر المادة 129 من القانون 04/05 سابق الذكر.

المبحث الثاني:ضمانات الممنوحة للمحكوم عليه خارج المؤسسات العقابية في ظل القانون 04/05

بعدما تطرقنا في المبحث الأول إلى معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية ورغبة المشرع من تحقيق هدف الإصلاح وتأهيل المحكوم عليهم تأتي مرحلة إنتقالية وهي معاملة المحبوسين خارج المؤسسات العقابية أي إلى حياة حرة بعد ثبوت النتائج الإيجابية والإستفادة من الأنظمة التي أقرها المشرع لإعادة تأهيل المحكومين وتجسيد النتائج الإيجابية التي إستفاد منها على الواقع الإجتماعي مع المحيط الخارجي وهذا ما سنتطرق إليه من خلال هذا المبحث.

المطلب الأول: ضمانات الممنوحة للمحكوم عليه العقابية خارج البيئة المغلقة

تعد أنظمة المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة، هي نظم إنتقالية بين الحبس التام في البيئة المغلقة والرعاية اللاحقة الهدف منها هو إعادة تكيف المحبوس تدريجيا وإعداده لحياة حرة وشريفة وهذه النظم ستة وهي الورشات الخارجية الحرية النصفية مؤسسة البيئة المفتوحة والتوقيف المؤقت لتطبيق العقوبةالإفراج المشروط والرعاية اللاحقة إذ لابد من توفر الشروط للإستفادة منها وهذا ما سنتطرق إليه.

الفرع الأول: الإستفادة من النظم العقابية خارج البيئة المغلقة

1/الورشات الخارجية: يقوم هذا النظام عل أساس إستخدام المحكوم عليهم المعتقلين بالمؤسسات المغلقة في الخارج للقيام بأشغال ذات منفعة عامة لحساب الإدارات العمومية[1]، فقد نصت المادة 101 من قانون تنظيم السجون على أنه يستفيد المحبوس المبتدئ من هذا النظام الذي قضى ثلث العقوبة والمحكوم بها عليه، والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بعقوبة سالبة للحرية، وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، كما يجب أن تتوفر في المحبوس حسن السيرة وقدرتهم الصحية لممارسة العمل والضمانات التي يقدمونها لحفظ الأمن والنظام خارج المؤسسة أثناء تواجدهم في العمل وفي حالة الإخلال بالإلتزامات توقع التدابير التأديبية المنصوص عليها في الماجة 83 من قانون تنظيم السجون[2].

2/الحرية النصفية: يسمح هذا النظام باستخدام المسجون خارج المؤسسة العقابية لممارسة عمل ومزاولة الدروس قد نصت المادة 106 من قانون تنظيم السجون المحكوم عليه المبتدئ الذي بقي على إنقضاء عقوبته 24 شهراوبقي على إنقضائها مدة لا تزيد عن 24 شهرا، ويجب على المحبوس المقبول في نظام الحرية النصفية إمضاء تعهد كتابي يلتزم بموجبه بالتعليمات المتعلقة بسلوكه خارج المؤسسة وحضور حقيقي للعمل ومواظبتهواجتهادهواحترامأوقات الخروج والدخول التي حددها قاضي تطبيق العقوبات[3]

[1] عبد القادر القهوجي، مرجع سابق الذكر، ص295.
[2] أنظر المادة 83 من القانون 04/05 سابق الذكر.
[3] أنظر المادة 107 من نفس القانون.

- كما يجب على المحبوس الحفاظ على النظام والأمن خارج المؤسسة أثناء أوقات العمل أو التكوين المهني ولا يغادر المحبوس المؤسسة العقابية إلا لإتجاه العمل والتعليم ويجب عليه الرجوع في المساء.

3/ **مؤسسة البيئة المفتوحة:** تعتبر كمرحلة إنتقالية للمحبوس بحيث لا يقبل المؤسسة البيئية المفتوحة إلا المحبوس المبتدئ الذي قضى ثلث العقوبة المحكوم بها عليه والمحبوس الذي سبق الحكم عليه بالعقوبة سالبة للحرية وقضى نصف العقوبة المحكوم بها عليه، إن معيار الوضع في المؤسسة المفتوحة لا تقوم مع مجرد إنتماء المحبوس إلى فئة معينة من المساجين أو على نوع و مدة العقوبة، ولكن على أساس قبول الطاعة والشعور بالمسؤولية.

- وللإستفادة من هذا النظام لابد من صدور مقرر للإستفادة والذي يعتبر من صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات بعد إستشارة لجنة تطبيق العقوبات وهذا ما نصت عليه المادة 111 من قانون تنظيم السجون.

فرع الثاني: شروط الإستفادة من أنظمة تكييف العقوبة

1- **التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة:** لقد نظم المشرع أحكام التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة في المواد من 130 إلى 133 من قانون تنظيم السجون، إذ لا يمكن الإستفادة من التوقيف المؤقت لتطبيق العقوبة

إلا إذا كان باقي العقوبة المحكوم بها على المحبوس يقل عن سنة واحدة أو يساويها.[1]وفي حالة توفر أحد الأسباب التالية:

- وفاة أحد أقارب المحبوس
- إصابة أحد أفراد عائلة المحبوس بمرض خطير وأثبت بأنه هو الوحيد المتكفل بالعائلة.
- التحضير للمشاركة في الإمتحان.
- إحتباس الزوج أيضا، كان من شأن بقاء المحبوس في السجن إلحاق الأضرار بالأولاد والقصر أو بأفراد العائلة الآخرين المرضى منهم والعجزة.
- خضوع المحبوس لعلاج طبي خاص.[2]

2/ **إجازة الخروج:** ويقصد به إعطاء المحكوم عليه الحق في الخروج من المؤسسة العقابية والتغيب عنها فترة من الزمن ومحددة لأسباب إنسانية او لظرف عائلي ملّح كموت احدهم مثلا، فيكون من

[1] أنظر المادة 130 فقرة 1.من القانون 04/05.
[2] أنظر المادة 130 فقرة 2 من نفس القانون.

المناسب خروج المحكوم عليه كي يقف بجانب أسرته في هذا الظرف الإنساني، ولا يقتصر تصاريح الخروج على الظروف السيئة بل يمكن أن تمنح في المناسبات السعيدة [1].

- فقد نصت المادة 129 من قانون تنظيم السجون بأنه "يجوز لقاضي تطبيق العقوبات بعد أخذ رأي لجنة تطبيق العقوبات، مكافأة المسجون حسن السيرة والسلوك المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية تساوي ثلاث سنوات أو تقل عنها بمنحة إجازة الخروج دون حراسة لمدة أقصاها 10 ايام...."

كما أقر الشرع في نص المادة أنه يمكن أن يتضمن مقرر منح الإجازة شروط خاصة، تحدد بموجب قرار من وزير العدل

3/ **الإفراج المشروط:** هو نظام مستحدث في القانون 04/05 يقضي بإطلاق سراح المحكوم عليه لعقوبة سالبة للحرية قبل إنتهاء مدة المحكوم عليه، فالسياسة العقابية الحديثة تسلم بموجب أن يسبق كل إفراج نهائي إفراج مشروط حتى يمكن التأكد من إندماج المحبوسين من جديد في مجتمعه لا يجوز منح نظام الإفراج المشروط إلا للمحبوس الذي توفرت فيه الشروط التالية:

شرط تقديم أدلة جدية عن حسن السيرة والسلوك وان يكون المحبوس قد سلك داخل المؤسسة العقابية سلوك حسن يؤكد الصورة الإيجابية لتأهيله، كما أنه يعتبر شرطا أساسيا لمنح الإفراج المشروط، ولا يحقق ذلك إلا بعد قضاء مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية داخل المؤسسة العقابية وإخضاع المحبوس لوسائل إعادة التربية كالفحص والتصنيف والعمل والتهذيب والتعليمإلخ

شرط تقديم ضمانات جدية للإستقامة وهذا ما أقره الشرع في نص المادة 134 فقرة 1 من قانون تنظيم السجونوهذا بعد قضاء فترة الإختبار كما هو محدد في نص المادة وبعد تنفيذ مدة معينة من العقوبة السالبة للحرية، وتختلف بإختلاف تنفيذ العقوبة التي يمر بها المحبوس وآخر هذه المراحل هي مرحلة الإفراج المشروط

ومن بين الضمانات التي أوردها الشرع على سبيل المثال: حصول المحبوس على شهادة التعليم الإبتدائي، الثانوي والتعليم العالي

- منح رخص الخروج و المكافآت (المادة 56 و129 من قانون تنظيم السجون)
- الوضع في مؤسسة البيئة المفتوحة (المادة 109من قانون تنظيم السجون)
- الوضع في نظام الورشات الخارجية (المادة 100من قانون تنظيم السجون)

[1]قطاف شفيقة،سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجيسترفي القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009،ص58.

- أنظر المادة 134 قانون 04/05 – سابق الذكر-

ويجب أن يتضمن ملف الإفراج المشروط على تقرير مسير من مدير المؤسسة العقابية حول سيرة وسلوك المحبوس والمعطيات الجدية لضمان إستقامة (المادة 140 من قانون تنظيم السجون)

كما أنه يجب تحقق شرط موافقة المحبوس وكذا الشروط المتعلقة بمدة العقوبة والمحددة في نص المادة 134 فقرة 2 و 3 و 4 من قانون تنظيم السجون.[1]

أما الشروط الشكلية: فإنه مقرر منح الإفراج المشروط يكون من قاضي تطبيق العقوبات أو وزير العدل، بحسب المدة المتبقية من العقوبة، إما يكون بطلب من المحبوس مباشرة أو بإقتراح قاضي تطبيق العقوبات أو مدير المؤسسة العقابية[2]

المطلب الثاني الرعاية اللاحقة بعد الإفراج النهائي بموجب القانون 04/05

إن الإفراج على المحبوس بعد تنفيذ العقوبة المحكوم بها عليه لا يعني بالضرورة شفاؤه التام من الإنحراف الإجرامي وعدم عودته إلى الجريمة، وهذا يقودنا إلى حقيقة هامة وهي ضرورة إستكمال علاج المفرج عنه بوسائل جديدة عن تلك المطبقة داخل المؤسسة العقابية[3]

ونظرا لتطور فكرة الرعاية اللاحقة في ظل السياسة العقابية الحديثة فإن الشرع الجزائري إستحدث الرعاية اللاحقة بموجب نصوص المواد 112 و 114 و 113 من قانون تنظيم السجون وهذا ما بعد الإفراج عن المحبوس لإعادة تأهيله إجتماعيا ومساعدته للإبتعاد عن الإجرام، ولا يمكن أن تثمر نتائجها إلا بمساهمة ومشاركة جميع المؤسسات التابعة للدولة والمجتمع المدني وذلك بتوفير الآليات القانونية والوسائل المادية والبشرية اللازمة [4].

الفرع الأول: المصالح الخارجية لإدارة السجون

تعتبر المصالح الخارجية والمساعدة الإجتماعية والمادية مصالح مستحدثة مهمتها متابعة المفرج عنه وإرشاده قصد مساعدته على اعادةادماجهإجتماعيا، فالمصالح الخارجية الية لتنشيط برامج اعادة الإدماج خارج المؤسسات العقابية طبقا لنص المادة 113 من قانون تنظيم السجون التنسيق بين مختلف قطاعات الدولة والجمعيات الناشطة لضمان متابعة الناجحين خلال مرحلة مابعد الافراج.[5]

[1] عمر خوري ،الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الإقتصادية، العدد01، 2009ص 43 وما بعدها.

[2] أنظر المادة 137-138 من قانون تنظيم السجون.

[3] عمر خوري مرجع سابق الذكر ص 442

[4] الطيب بلعيز. العدالة في الجزائر. الإنجاز والتحدي, دار القصبة للنشر. الجزائر 2008 ص 110

[5] الطيب بلعيز مرجع سابق الذكر. ص214

أما المساعدة الإجتماعية والمادية فقد نص عليها المشرع في نص المادة 114 والتي تنص على تقديم المساعدة المالية والإجتماعية لفائدة المحبوسين المعوزين منهم عند الإفراج بهدف أن يتمكن المحبوسين من الرجوع الى اماكن اقامتهم في ظروف لائقة وحمايتهم من اعادة ارتكاب الأفعال الاجرامية

ولإنجاح عملية اعادة التربية وتطبيق برامج الإصلاح، يجب مشاركة المجتمع المدني وتكافل الجهود، إذعملت وزارة العدل على اشتراك باقي القطاعات في سياسة إعادة الادماج الاجتماعي وتشجيع العمل الجمعوي لتحقيق أهداف الإصلاح وهذا عن طريق تنظيم ملتقيات وطنية ومنتديات تعمل على ترسيخ ثقافة الإدماج الإجتماعية في سلوك الأفراد ونشاط الحركات الجمعوية، وتحسين المجتمع بدوره في هذا المجال

الفرع الثاني: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة

تتمثل الرعاية اللاحقة أو أهمية رعاية السجناء المفرج عنهم بعد خروجهم من المؤسسة العقابية في أن العزلة التي عاشها السجين خلال فترة حبسه في المؤسسة العقابية وتطبعه في الغالب بخصائص المجتمع الخاص داخل السجن، وهذا ما يكسبه أفكار وقيم سلبية كما أنه يمكن للمحبوس أن يتلقى مشاكل نفسية بعد خروجه من السجن وهذا ما يعرف "بصدمة الإفراج" وهي الحالة النفسية والإجتماعيةوالإقتصادية التي يعيشها المفرج عنه خلال الأسابيع الأولى لخروجه من المؤسسة العقابية[1].

ومما يساهم في ذلك لتزايد نسبة العائدين للإجرام بعد الإفراج عنهم مما يشكل عائق على العمليات الإصلاحية التي كانت داخل المؤسسة العقابية إذ لم تكن ذات فاعلية حقيقة في إصلاح وتربية المحبوس وإعادة تأهيله داخل المجتمع.

فأهداف الرعاية اللاحقة تتم في مراحل متوالية من عملية الإصلاحية الشاملة التي تقدم للمحبوس ويمكن حصر الأهداف في النقاط الأساسية التالية[2].

إن رعاية أسرة المحبوس أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية وقبل الإفراج عنه إضافة إلى متابعة أحوال الأسرة من الناحية الإجتماعية والنفسية والإقتصادية، وكذا حماية الأبناء وعدم إستغلالهم لوضع غياب اهلهم، لكي لا يكونوا منحرفين بسبب ظروفهم الإجتماعية ويظهروا الى عالم الإجرام وهذه تعد الخطوة الأولى يجب أن تؤديها مؤسسات الرعاية اللاحقة لرعاية السجناء قبل الإفراج عنهم.

العمل على إقناع المفرج عنه أنه بإمكانه العودة إلى المجتمع والتمسك بالسلوك الحسن وتقديم كل الدعم النفسي والإجتماعي الذي يحتاجه لكي لا يلجأ الى الإجرام مرة ثانية.

[1] عمر خوري. مرجع سابق الذكر ص 445

[2] د. محمد محمود مصطفى. نحو دور إيجابي للخدمة الإجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين والفرج عنهم.21. 02, 2008. www.swsma.com.

تحضير المحبوس أثناء وجوده في المؤسسة العقابية وقبل خروجه منها للتعايش مع أسرته والمجتمع ككل والعمل على الحد من العودة إلى ارتكاب الجريمة والتقليل من نسبة العودة وذلك بتوفير فرص العمل الشريف للمفرج عنه، وهذا وفق للرعاية اللاحقة.

إن مساعدة المفرج عنهم تحقيقا للاستفادة من إمكانية المجتمع المتاحة والتي تجنبهم على سلوك الطريق السوء، وعدم العودة إلى الجريمة مرة أخرى ويكون ذلك بتوفير المعلومات اللازمة للمفرج عنهم عن إمكانات المجتمع وكيفية الإستفادة منها في سلوك الطريق القويم.

الخاتمة

الخاتمة :

لقد أولى المشرع الجزائري أهمية كبيرة للمعاملة العقابية للمحبوسين و هذا مكرس في القانون 04/05 المتضمن قانون السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين ،والسعي إلى بلوغ الأهداف المنشودة في تأهيل المسجونين و إعادة إدماجهم في المجتمع وكذا القضاء على الظاهرة الإجرامية والعود إلى الإجرام بعد إنقضاء محكومية المحبوس وهذابإستحداث أليات وهياكل عقابية مادية وبشرية تسهر على تحسين ظرف الإحتباس عن طريق تدعيم حقوق المحبوسين بسن نصوص قانونية على الضمانات الأساسية لحمايتها ،فالأحكام التي جاء بها القانون04/05 جاء ملم بالأبعاد الثلاثية التي تسعى إليها المعاملة العقابية الحديثة والمتمثلة في الوقاية ،العلاج و الرعاية اللاحقة ليبدأ تطبيقها داخل المؤسسة العقابية لمبتدأ أثرهاإلى خارج المؤسسات العقابية.

ومن أهم الضمانات الأساسية لضمان وحماية حقوق المحبوس والتي جاء بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان و كذا القواعد الأدنى لمعاملة المساجين والعهد الدولي الخاص الذي نادى بإرساء الحقوق المدنية و السياسية ،وكذلك بعض الإتفاقيات كإتفاقية مناهضة التعذيب والمعاملات غير الإنسانية وهذا بإحترام المحبوسين وتوفير لهم حقوقهم كإنسان وجزء لا يتجزأ من المجتمع سواءا كان داخل أو خارج المؤسسة العقابية ليضمن العيش الكريم كباقي أفراد المجتمع دون المساس بكرامته فأساليب المعاملة العقابية للمحبوسين أثناء التنفيذ العقابي تعتبر أداة تساعدهم في الحياة اللاحقة بعد الإفراج عنهم .

وعلى إثر هذا عملت الندوات الوطنية لإصلاح العدالة في الجزائر وكذا مختلف الملتقيات الدولية والوطنية على إثراء السياسة العقابية الجديدة مستكملا ذلك القانون 04/05 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين إذ يهدف إلى تحسين ظروف الإحتباس بتوفير المعاملة العقابية للمحبوس في ظروف تليق بكرامته كإنسان بإضافة إلى ذلك تم إدراج أنظمة لإعادة الإدماج كنظام الإفراج المشروط إذ يهدف أساسا لإعادة إدماج المحبوس إجتماعيا ونظام الحرية النصفية وإجازة الخروج التي أعتبرت كمكافأة نتيجة حسن سير السلوك داخل المؤسسة العقابية فبعد دراستنا لمختلف الجوانب المتعلقة بموضوع بحثنا توصلناإلى أنه بالرغم من الجهود المبذولة من أجل تحسين المعاملة العقابيةإلا أنه بعد الإفراج عن المحكوم عليه يعودإلى الإجرام بعد خروجه بفترة قصيرة ،لاسيما أنه لا يجد الرعاية وكل الظروف التي يستقر بها في حياته الإجتماعية كالعمل مما يدفعه بالتفكر في الرجوع إلى المؤسسة العقابية ليلبي حاجياته ،مما يجعل السياسة العقابية في نوع من الفشل لتحقيق أهدافها والتي يرجع أسبابهاإلى:

- إكتظاظ المؤسسات العقابية بالمحبوسين وعدم إتساع المساحات لهم .
- إرتفاع نسبة العائدين للإجرام وفشل سياسة الإصلاح وإعادة تأهيل المحبوسين.

-تكتسي عملية الفحص العقابي أهمية كبيرة في تقرير العقوبة ووضع المحبوس في المكان المناسب تبعا لدرجة خطورته، إلا أنه بإرتفاع نسبة المحبوسين داخل المؤسسة تحتم إنتهاج سياسة النظام الجماعي دون النظام الإنفرادي .

-كما أن المؤسسات العقابية القديمة الأثر تفتقر إلى نوع من التحسين في المعاملة العقابية كتوفير إحتياجات المحبوس من غطاء وملبس ورعاية صحية بالإضافة إلى عدم إتساع المساحات المخصصة للنزلاء كسجن "الحراش" و المؤسسات العقابية "بوهران" ،مما لا يسمح بتطبيق البرامج التأهيلية وكذا الإصلاحية.

- نقص المختصين الاجتماعيين الذين يقومون بالرعاية الإجتماعية لدى المؤسسات العقابية .

- كما أن المشرع الجزائري ركز في مجال الرعاية الصحية على الجانب العلاجي وأغفل الجانب الوقائي ،لأن هذا الأخير يعتمد أساسا على طبيعة المؤسسات العقابية المستقبلة للمحكوم عليهم لأن أغلب المؤسسة العقابية في الجزائر قديمة وموروثة عن الإستعمار الفرنسي فهي لا تتماشى مع المعايير الدولية وكذا متطلبات السياسة العقابية.

- لهذا إرتأينا أن نقترح بعض الحلول التي من شأنها أن تدعم السياسة العقابية المنتهجة داخل المؤسسات العقابية وبلوغ الهدف الأساسي للإعادة تأهيل وإصلاح المحكوم عليهم :

1- إن الأحكام التي جاء بها القانون 04/05 لتنظيم السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين جاءت مهمته إهتماما بالغا بالتغطية الصحية في الوسط العقابي، وجعلها أسلوب من أساليب المعاملة العقابية الهادفة لإعادة التأهيل وعلاج المساجين وتسطير لهم طرق علاج مناسبة لكل حالة منهم.

2- تطور دور المؤسسات العقابية من حبس المحبوسين و تشديد الحراسة عليهم إلى تأطيرهم نفسيا تربويا و تكوينا، بالإعتماد على أساليب عقابية حديثة تساعد في تأهيليهم بغية إبعادهم عن عالم الجريمة ووقايتهم مستقبلا في التفكير في العود للإجرام.

3- تحسين الأوضاع داخل المؤسسات العقابية بتحسين ظروف المعيشة داخلها كالغذاء والملبس والمياه الصالحة للشرب .

4- وللحد من إكتظاظ المؤسسات وجب تفعيل عقوبة العمل للنفع العام وللتقليل من نفقات المؤسسة المالية .

5- تعزيز أليات للعناية بحصة المحبوس وتوسيع الهياكل الخاصة بالتعليم .

6- يجب أن تشمل برامج الرعاية كل المساجين،دون إستثناء و ذلك داخل وخارج المؤسسات العقابية ،وتسهيل سبل العيش لهم ،خاصة أن هذا الامر ينعكس إيجابا على المحبوس ويضمن لهم الإستقرار النفسي مما يسهل إصلاحهم و تأهيلهم.

7- حتى تكتمل عملية الإصلاح و التأهيل وجب تكثيف الإهتمام بالتهذيب الديني والأخلاقي للمحبوسين داخل المؤسسة من أجل إستعادة الثقة بأنفسهم وتغلبهم على حل المشاكل النفسية والأخلاقية .

8- توعية المجتمع وتحسيسه بالدور الذي يتوجب عليه القيام به أثناء معاملة المحبوسين المفرج عنهم ،وتغيير نظرتهم إليه لضمان التأهيل الإجتماعي .

9- توعية الرأي العام حول أهمية عملية إعادة التربية للمحكوم عليهم وإصلاحهم إجتماعيا والدور الذي يلعبه المجتمع في مكافحة الجريمة وعدم إنتشارها.

10- توفير العمل لفئة المحبوسين داخل المؤسسة العقابية ،لأن الواقع العملي يعكس بالإيجاب بعد الإفراج عنهم وإكتساب مهن شريفة وضمان العيش الشريف.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

اولا الكتب

فادية أبو شهبة، تطور التنفيذ العقابي في مصر، التعليم بالمؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية، العددان الثاني والثالث يوليو، نوفمبر 1992

عبد القادر قهوجي، علم الإجرام والعقاب، الدار الجامعية للطباعة والنشر، بيروت، طبعة 2000

مدحت محمد أبو النصر، رعاية وتأهيل النزلاء في المؤسسات الاصلاحية والعقابية، الطبعة الأولى، مجموعة النبل العربية جامعة القاهرة 2008

دردوس مكي. الموجز في علم العقاب في القانون الجزائري، كلية الحقوق جامعة قسنطينة، طبعة 2010.

محمد نجيب حسني، علم العقاب، طبعة 02 دار النهضة العربية، القاهرة.

فوزية عبد الستار، مبادئ علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة،

فتوح عبد الله شاذلي، علم الاجرام والعقاب، بدون سنة.

الرسائل الجامعية

عمر خوري، السياسة العقابية في القانون الجزائري، دراسة مقارنة، أطروحة دكتوراه في الحقوق، فرع القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2008.

قطاف شفيقة،سياسة إعادة التربية في التشريع الجزائري، رسالة ماجسترفي القانون الجنائي و العلوم الجنائية، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 2009

بلخوص حمزة، بوشهير الهواري، النظام القانوني لإدارة السجون الجزائرية وإصلاحه، مذكرة ضمن متطلبات الحصول على شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة المدية، 2015/.2016

مجلات

علي راشد، معالم النظام العقابي الحديث، مجلة جنائية، العدد 1، المجلد 2، مارس 1959.

أحمد الألفي، تخصيص المؤسسات العقابية، المجلة الجنائية القومية العدد 03 المجلد 05، نوفمبر 1962

عبد الحفيظ طاستور، حقوق الانسان كمصدر لحقوق المحكوم عليهم، مجلة العلوم الانسانية، عدد المنشورات 21، جامعة منتوري قسنطينة، جوان سنة 2004

الطيب بلعيز. العدالة في الجزائر. الإنجاز والتحدي, دار القصبة للنشر. الجزائر 2008

محمد محمود مصطفى. نحو دور إيجابي للخدمة الإجتماعية في مجال الرعاية اللاحقة للمسجونين والفرج عنهم.21. 02, 2008.

عمر خوري ،الإفراج المشروط كوسيلة لإعادة إدماج المحبوسين إجتماعيا، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والإقتصادية، العدد01، 2009.

ثانيا النصوص التشريعية

1-الاتفاقيات

الاعلان العالمي لحقوق الانسان لعام 1948 م

أنظر اتفاقية تنسيق وتعاون في مجال التعليم والتربية الاسلامية والتكوين بين وزارة العدل ووزارة الشؤون الدينية والأوقاف بتاريخ 21-12-1997

الإتفاقية المبرمة عن وزارة العدل والجمعية الجزائرية لمحو الأمية "إقرأ" سنة 19-02-2001.

2-القوانين

القانون 04/05، المؤرخ في 27 ذي الحجة عام 1425، الموافق ل06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، الجريدة الرسمية المؤرخة في 13-02-2005، العدد 1.

دليل تفعيل القواعد الدنيا لمعاملة السجناء، القرار 2076 (د-62)9 المؤرخ في 13 ماي 1977 المتضمن القواعد النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء، الأمم المتحدة.

3-المراسيم الترسيمية ورئاسية

المرسوم التنفيذي، رقم 04-393 المؤرخ في، يتضمن تنظيم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج الإجتماعي الجريدة الرسمية الصادرة في 05-12-2004، العدد 78.

- المرسوم تنفيذي رقم 05-180، الذي يحدد تشكيلة تطبيق العقوبات وتنظيمها وسيرها، الجريدة الرسمية الصادرة في 10 ماي 2005 ، العدد 35.
- المرسوم التنفيذي رقم 05 – 181 المؤرخ في، الذي يحدد تشكيلة تكييف العقوبة وتنظيمها وتسييرها ، الجريدة الرسمية الصادرة في 18 ماي 2005 ،العدد 35 .

- المرسوم 05 –181 المؤرخ في 17 ماي 2005، المتعلق بتحديد تشكيلة لجنة تكييف العقوبات و تنظيمها و تسييرها.
- المرسوم 05– 429المؤرخ في 5نوفمبر إعادة إدماجهم ، الجريدة الرسمية الصادرة في 9نوفمبر 2005
- مرسوم تنفيذي رقم 08–167، المتضمن القانون الأساسي الخاصبالموظفين المنتمين للأسلاك الخاصة لإدارة السجون، الجريدة الرسمية الصادرة 11 يوليو 2008العدد30

ملحق رقم01 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء المدية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

محضر إجتماع لجنة تطبيق العقوبات

بتاريخ السابع و العشرون من شهر أفريل عام ألف و ثمانية عشر على الساعة العاشرة صباحا تم عقد إجتماع لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة المدية بمقر المؤسسة تحت رئاسة السيد :.....قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء المدية و بحضور كل من السادة :

- مدير مؤسسة وقاية المدية
- رئيس مصلحة إعادة الإدماج بالمؤسسة
- كاتب الضبط القضائي لنفس المؤسسة
- طبيب المؤسسة
- أخصائي نفساني
- أمين لجنة تطبيق العقوبات

و ذلك لدراسة ملفات خاصة بطلب (الإفراج) المشروط من طرف المحبوسين :

رقم	اللقب و الاسم	رقم السجين	قرار اللجنة	ملاحظات

و بعد الإنتهاء من الأشغال رفع المجتمع على الساعة الثانية عشر صباحا من اليوم و الشهر و السنة المذكرين أعلاه.

و تباعا لذلك حرر هذا المحضر و وقعنا نحن رئيس اللجنة و أمين اللجنة

أمين لجنة تطبيق العقوبات رئيس لجنة تطبيق العقوبات

ح / ن م/ع

الملحق رقم 02 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المدية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

مقرر رقم : /

مقرر الإستفادة من الإفراج المشروط

ان قاضي تطبيق العقوبات لمؤسسة الوقائية بالمدية

بمقتضى القانون رقم 04/05 المؤرخ في فبراير سنة 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 24 -113-141-134 ،145 منه .

بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 05-180 المؤرخ في 17 ماي 2005 المتضمن تحديد تشكيل لجنة تطبيق العقوبات و كيفيات سيرها .

بناء على طلب و / أو الإقتراح المقدم من قبل المحبوسبتاريخبخصوص الإستفادة من الإفراج المشروط و إستفائه للشروط المحددة بالمادة 136.

بعد الإطلاع على مقرر لجنة تطبيق العقوبات لمؤسسة الوقاية بـرقم...../.....

- بعد الإطلاع على راي السيد النائب العام
- بعد الإطلاع على قرار لجنة تكييف العقوبات
- يقرر ما يأتي

الماد ة الاولىالمسمى (ة)

رقم الحبسالمحبوس (ة) بمؤسسة الرقابة المدية

ابنساعة بـ.....

مـــــن الإفـــــراج المشـــــروط إعتبـــــارا مـــــن/...../2018 إلـــــى غاية...../...../2018 تاريخ نهاية العقوبة.

الملحق رقم03 :

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة العدل

مجلس قضاء المدية

مكتب قاضي تطبيق العقوبات

رقم :...../ق ت ع /س ب ع/.....

رخصة الخروج

- نحن قاضي تطبيق العقوبات بمجلس قضاء المدية
- بعد الإطلاع على القانون 04/05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتضمن قانون تنظيم السجون و إعادة الإدماج الإجتماعي للمحبوسين لاسيما المادة 56 منه
- و بعد الإطلاع على طلب رخصة الخروج المقدم من قبل الأستاذبتاريخ..../...../2018 لترخيص المحبوسالمتواجد بمؤسسة الوقاية بالمدية بالخروج لزيارة والده المدعوالمتواجد بفراش الموت (شهادة طبية موفقة) و الساكن بـ.....
- و بعد الإطلاع على الشهادة الطبية لوالد المعني
- و بعد طلب رأي السيد النائب العام لدى مجلس قضاء المدية الذي أيد رأيه بالموافقة
- و حسين أن طلب رخصة / غ و ج جاء مستوفيا للشروط المطلوبة

و عليه :

أولا :تمنح رخصة الخروج للمحبوس /.....بمؤسسة إعادة التربية و التأهيل بالمدية رقم السجينيوم../...../2018 على الساعة 3.00

ثانيا :يتم نقل المحبوس إلى منزل والده الكائن بـ.....المكون.....

الفهرس

شكر	–
اهداء	–
مقدمة	02
الفصل الأول: النظام القانوني للادارة المؤسسات العقابية في ظل القانون 05/04	06
المبحث الأول: الاشراف القضائي في المواثيق الدولية	07
المطلب الأول: الاعلان العلني لحقوق الانسان	07
الفرع الأول: اتفاقية مناهضة التعذيب و غيره من الضروب المعاملة و العقوبة القاسية او الانسانية او المهنية	07
الفرع الثاني: اتفاقية حقوق الطفل	12
الفرع الثالث: العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية و السياسية	12
المطلب الثاني: التنظيم القضائي للمؤسسات العقابية	17
الفرع الأول: التنظيم الداخلي للمؤسسة العقابية	17
أولا: مدير المؤسسة العقابية	17
ثانيا: مساعدو المدير	17
ثالثا: الفنيون	18
رابعا: الحراس	18
الفرع الثاني: التنظيم القضائي الخارجي للمؤسسات العقابية	19
أولا: قاضي تطبيق العقوبات	19
ثانيا: صلاحيات قاضي تطبيق العقوبات	19
المبحث الثاني: المؤسسات العقابية ونظيم الاحتباس في ظل القانون 05/04	23
المطلب الأول: مؤسسات البيئة المغلقة في ظل القانون 05/04	23
الفرع الأول: أنواع المؤسسات البيئة المغلقة	23
أولا: المؤسسات	24
ثانيا: المراكز المخصصة	24
الفرع الثاني: نظم الاحتباس المطبق في مؤسسات البيئة المغلقة	25
أولا: تطبيق النظام التدريجي	26
المطلب الثاني: مؤسسات البيئة المفتوحة في ظل قانون 05/04	27
الفرع الأول: أنواع مؤسسات البيئة المفتوحة	28
الفرع الثاني: نظام الاحتباس المطبق في مؤسسات البيئة المفتوحة	28
الفصل الثاني: أساليب المعاملة العقابية في ظل القانون 05/04	31
المبحث الأول: أساليب معاملة المحبوسين داخل المؤسسات العقابية	32
المطلب الأول: الضمانات المقررة في بداية الفحص المتعلقة بفترة الاحتباس	32
الفرع الأول: نظام الفحص والتصنيف	32
أولا: الفحص الطبي والاجتماعي	33

ثانيا: التصنيف	34
الفرع الثاني: أجهزة الفحص والتصنيف	35
أولا: المراكز الوطنية للمراقبة والتوجيه	36
ثانيا: لجنة تطبيق العقوبات كجهاز الفحص والتصنيف	38
المطلب الثاني: الضمانات الملازمة للمحبوسين خلال فترة الاحتباس	38
الفرع الأول: الرعاية الصحية والتغذية	38
أولا: الرعاية الصحية	38
ثانيا: التغذية	39
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية	40
أولا: التعرف على مشاكل المحبوس ومساعدته على حلها	40
ثانيا: ابقاء الصلة بين المحبوس والعالم الخارجي	41
الفرع الثالث: التعليم والتأديب والعمل	42
أولا: التعليم	42
ثانيا: االتهذيب	44
ثالثا: العمل	45
المبحث الثاني: أساليب معاملة المحبوسين خارج المؤسسة العقابية في ظل القانون 05/04	46
المطلب الأول: أنظمة المعاملة العقابية خارج البيئة المغلقة	46
الفرع الأول: الاستفادة من النظم العقابية خارج البيئة المغلقة	46
الفرع الثاني: شروط الاستفادة من أنظمة تكييف العقوبة	47
المطلب الثاني: الرعاية اللاحقة بعد الإفراج النهائي بوجب قانون 05/04	49
الفرع الأول: المصالح الخارجية لادارة السجون	49
الفرع الثاني: أهمية وأهداف الرعاية اللاحقة	50
خاتمة	53
ملاحق	–
قائمة المراجع	57